جامعة العربي التبسي - تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية
بعنوان:

توسيع الإختصاص الجزائي للحد من الإجرام المنظم.

إعداد الطالب:
عقبة دايرة

إشراف الأستاذة:
سعاد أجعود

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خديجة خالدي	أستاذ محاضر قسم أ	رئيـــــــسا
سعاد أجعود	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
عفاف خذيري	أستاذ محاضر قسم ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019/ 2020.

بسم الله الرحمن الرحيم

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ
وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ
ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

سورة آل عمران الآية (104)

شكر و تقدير

يقول تعالى: في محكم تنزيله

""...وإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ..."07

باسم الله الرحمن الرحيم و صل الله على صاحب الشفاعة

سيدنا محمد النبي الكريم و على آله

و صحبه الميامين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

الحمد لله حمدا طيبا يليق بمقام التعظيم و الإجلال.

أتقدم بجزيل الشكر إلى من سقانا وروانا علما و ثقافة إلى التي لم تبخل علي بتوجيهاتها السديدة ونصائحها القيمة التي أنارت لي سبيل الوصول إلى إنهاء هذا العمل.

والشكر الخاص للأستاذة المشرفة والمؤطرة

أجعود سعاد

نسأل الله العلي القدير أن يجعل الجهود التي بذلتها في ميزان حسناتك وأن يجزيك خير جزاء وأن يمتعك بالصحة و العافية وأن يطيل في عمرك لتبقى نبراسا متلألئا في نور العلم و العلماء .

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع موظفي كلية الحقوق .

إلى كل من ساهم في إتمام هذا البحث من قريب أو من بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة.

أرجو أن يكون بحثنا هذا خالصا لوجه الله وأن تكون فيه الفائدة وأن يثيبنا عزّ وجل على ما وفقنا إليه ويعلمنا و يكتبنا مع طلبة العلم إتباعا لسنة نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة و التسليم.

وشكـــــــــــرا

إهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز الناس على قلبي، إلى أروع مخلوق على وجه الأرض

إلى من مدتني بالسعادة، وكانت لي عونا طيلة حياتي،

إلى التي حملتني وهنا على وهن، إلى أجمل ما نطق به لساني"أمي"

إلى من رأيته صابرا يكابد ويتحدى مصاعب الحياة، إلى الرجل الطموح، إلى زمر الرجولة والتحدي والوقار، إلى من كان سندي في كل صغيرة وكبيرة، إلى من كان له الفضل في مواصلة دراستي،إلى من كان لي قدوة وسيبقى،

إلى أعز مخلوق على وجه الأرض"أبي"

إلى من تقاسمت معهم اسم الأبوة والأمومة: اخوتي

وإلى صغيرة العائلة "سجدة"

وإلى الأساتذة: عادل بوزيدة، بوعزيز عبد الوهاب، طواهرية الكاملة...الخ.

إلى كل أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تبسة.

إلى زملاء الدراسة منهم عاطف، جعفر، قيس،نادر، والقائمة تطول...الخ

أهدي هذا العمل المتواضع متمنيا من المولى عزّ وجلّ أن يسدد خطواتي ويوفقني وإياكم إلى سواء السبيل وأوصيكم ونفسي بتقوى الله فهو المعين في أي عمل وكما يقال:

ونصيحة في الصدر صادرة لكم ما دمت أنصر في الرجال وأسمع

أوصيكم بتقوى الإله فإنـــــــه يعطي الرغائب من يشاء ويمنـــع

دايرة عقبة

قائمة المختصرات:

- **ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛**
- **ق ع: قانون العقوبات؛**
- **ق إ م إ ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري؛**
- **ج ر: الجريدة الرسمية؛**
- **ص: صفحة؛**
- **ط: الطبعة.**

مقدمة

لقد فرضت السياسة الجنائية في جميع التشريعات والنظم والقوانين تجريم بعض الأفعال الضارة بمصلحة الفرد والمجتمع، وقررت العقوبات المناسبة لها، لأنه لا يمكن لأي مجتمع من المجتمعات أن ينعم بالاستقرار والطمأنينة، والتقدم، والنمو، خارج إطار التجريم والعقاب، ولقد ساير المشرع الجزائري هذا المسار، وقرر سن قوانين ردعية تشكل الجزاء الجنائي لأي سلوك إجرامي باعتباره الوسيلة المثلى والحامية للقيم والمصالح الاجتماعية.

وباعتبار أن القضاء هو الدعامة الأساسية للدول من أجل الحفاظ على الاستقرار والأمن والهدوء في المجتمع، كان لابد من وجود هياكل قضائية تساهم في محاربة الجريمة، وتعمل على مكافحتها، حيث حاول المشرع الجزائري ومنذ الاستقلال إنشاء بعض الهياكل القضائية، لأجل النهوض بالعدالة، وإعطائها الميزة المناسبة لها.

أنشأ المشرع الجزائري محاكم متخصصة لها ولاية على جرائم محددة، وذلك لتزايد معدلات الجريمة، خاصة الخطيرة منها، وتلك التي تهدد الأمن والنظام العام العالمي ولمكافحة مثل هذه الجرائم، لابد من انتهاج سياسة جنائية، تأخذ في الحسبان عبور المجرمين والجريمة من دولة لأخرى، مما قد يؤدي إلى الإفلات من العقاب، إذ تقتضي محاربة الجريمة، وردع الجناة، مرونة وليونة في محاكمتهم، بإعمال أسس جديدة للاختصاص، أو الولاية القضائية الوطنية بنظر تلك الجرائم، وبالنظر لمعدلات الجرائم الخطيرة، التي يتزايد تعدادها يوم بعد يوم؛ فإنه وجب تظافر جهود جميع الدول والحكومات لمكافحتها، والعمل على الحد من انتشارها.

وتقتضي ضرورة مكافحة الجرائم الخطيرة، إنشاء هياكل ومؤسسات قضائية مختصة بمثل هذا النوع من الجرائم، وفي إطار الاصلاحات التشريعية التي قامت بها الجزائر خاصة التعديلات التي مست بعض القوانين، وإصدار بعض المراسيم التنفيذية، في سبيل إعطاء الوجه الإيجابي للعدالة والقضاء، تم إنشاء ما يعرف بالمحاكم ذات الاختصاص الموسع، والتي تعد نموذجا متطورا في مكافحة الجريمة المنظمة والخطيرة.

إن توسيع الاختصاص الجزائي في بعض الجرائم الخاصة، يكون بناءً على عوامل عدة؛ تمثلت أساسا في تعقيد ملابسات وأساليب إرتكاب تلك الجرائم، وخروجها عن طابع

الجريمة الكلاسيكية، وبإعتبار أن المشرع جعلها محاكم متخصصة ومنشأة بحكم القانون لها ولاية على جرائم معينة، فهي بذلك ليست محاكم خاصة أو استثنائية، لأن الدستور الجزائري يمنع إنشاء جهات خاصة بإستثناء المحاكم العسكرية.

من هذا المنطلق تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع – الذي يطرح عدة مسائل قانونية – خاصةً من حيث تكييف تلك الجهات القضائية، هل هي محاكم خاصة، أم أنها محاكم متخصصة، وهل أنها تراعي أهم الضمانات الممنوحة للمتهمين، ومبادئ المحاكمة العادلة أم لا، ومعرفة أهم خصوصيات ومميزات هذه المحاكم، ومن ثم معرفة نطاق وحدود اختصاصها، وكيفيات وقنوات اتصالها بالقضايا، والنظر فيها، وآليات توسيع اختصاصها الجزائي.

وشكلت جل هذه المسائل – المطروحة أعلاه – في نفس الوقت **دوافع موضوعية** لدراسته؛ في حين أن قلة الدراسات المعمقة والدائرة حوله، شكلت **دوافع ذاتية** لدراسته؛

فأما عن **الدوافع الشخصية**، فيمكن إجمالها في عدة نقاط، أهمها: كثرة الاهتمام الشخصي بموضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة، وكذا الرغبة في التعمق في دراسة هذا الموضوع، إلى جانب ميولنا نحو البحث في مادة الهيئات القضائية، وكيفيات عملها وفوائد ادراجها ضمن النظام القضائي، بتمحيص التكييف، الذي أعطاه المشرع الجزائري لهذه المحاكم، ومناقشة طبيعتها القانونية؛ من حيث كونها محاكم خاصة، أم محاكم متخصصة؛

أما عن **الدوافع الموضوعية** التي حملتنا على دراسة هذا الموضوع فتعود إلى حداثته وقلة الدراسات المتخصصة، التي تناولته بشكل مباشر، سعيا لإثراء المكتبة القانونية بمثل هذه الأبحاث، ومحاولة الالمام بما يطرحه هذا الموضوع من تساؤلات؛ سواء فيما تعلق بجوانبه النظرية، أو بأبعاده التطبيقية، وتحديد الأهمية التي يوليها المشرع الجزائري، لمثل هذه الهيئات والأجهزة، التي تعزز الهيكل والمرفق القضائي.

وسعيا لتحقيق كل ذلك يصح طرح الإشكال الجوهري الآتي:

هل يمكن أن يساهم توسيع الإختصاص القضائي في الحد من الإجرام المنظم ؟ وكيف ذلك ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على **المنهج التحليلي**، بتحليل المواد القانونية، التي كانت محل دراستنا، واعتمدنا كذلك على **المنهج الوصفي**، وذلك بوصف بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع، وإعطائها الدلالات العلمية، ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية، متعلقة أساسا بموضوع الدراسة.

ولعله من المهم – أيضا – أن نشير إلى **الهدف الأساسي من الدراسة** والمتمثل في معرفة أهم الأحكام المتعلقة بتوسيع اختصاص الأقطاب الجزائية، وكيفيات إنشاءها ومن ثم التعرف على أهم الأحكام الإجرائية الخاصة بعملها، لما لها من خصوصية؛ خاصةً وأنها ذات طابع جزائي تخصصي، و لحداثة هذه الهيئات القضائية، وكيفيات عملها، والسبل التي تستخدمها في مكافحة الإجرام المنظم.

وتبعا لأهمية هذا الموضوع فقد كان مجالا خصبا للعديد **من الدراسات السابقة**، لعل أهمها وأبرزها الدراسة التي أنجزت من طرف الطالبة رابح وهيبة، في أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه والمعنونة بـ:" الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة "، وكذلك رسالة لنيل شهادة الماجستير للطالب لباز بومدين، والمعنونة بـ:" الأقطاب الجزائية المتخصصة "، وفي سياق إنجاز هذا العمل المتواضع، نأمل أن يكون عملنا على درجة معينة من الأهمية في تقديم وتحقيق إضافات جديدة، خاصة في ظل التعديلات التي مست قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، بالرغم من **الصعوبات التي اعترضت بحثنا** هذا، والمتمثلة في عدم الاتصال بالمشرف على العمل اتصالا مباشرا، بسبب إنتشار الأزمة الوبائية العالمية، وكذلك صعوبة التنقل والحصول على المراجع، التي تخدم الموضوع، وهذا لانتشار جائحة كورونا، التي عطلت كامل المرافق العلمية، التي تساعد في إتمام الموضوع.

ولقد إقتضت دراسة هذا الموضوع؛ تقسيمه إلى فصلين؛ تناول الأول منهما: الأحكام الموضوعية للأقطاب الجزائية، وقسم بدوره إلى مبحثين، خصص المبحث الأول لـ: الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة، في حين خصص المبحث الثاني لـ: نطاق اختصاص الأقطاب الجزائية.

وعـالج الفصـل الثـاني: الأحكـام الإجرائيـة للأقطـاب الجزائيـة، والـذي قسـم أيضـا إلى مبحثين، تناول المبحث الأول: اتصال الأقطاب الجزائية بملف الدعوى، أما المبحث الثاني فقد عالج: إجراءات التحقيق المتبعة أمام الأقطاب الجزائية.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للأقطاب الجزائية

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية

المبحث الثاني: نطاق إختصاص الأقطاب الجزائية

تعتبر العدالة الدعامة الأساسية للحكم الراشد في أي بلد، بصفته حامي للحقوق والحريات الفردية والعامة والحصن الحصين للشرعية دون إغفال دورها الكبير في عجلة التنمية وإصلاح باقي المجالات، سواء الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، حيث أضحت ضرورة إصلاح المنظومة القضائية الجزائرية لتصبح أكثر نزاهة وتستجيب بسرعة وفعالية لمتطلبات المجتمع وتعتمد على الشفافية والصرامة في تطبيق القانون.[1]

ولقد صادقت الجزائر على العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وهذا بغية الرقي بالعدالة، ودفعها إلى مصاف الدول المتطورة، حيث أنه وبعد أن صادقت على هذه الإتفاقيات إنتقلت إلى تكييف نصوصها التشريعية الخاصة بنوع جديد من الإجرام مع أحكام الإتفاقيات، ثم وضع جهاز قضائي متخصص في معالجة القضايا الخطيرة والمنظمة.

ولقد كانت المنظومة القضائية الجزائرية السباقة إلى إنشاء جهات قضائية من شأنها الدفع بمستوى العدالة الجزائرية إلى التطور والرقي سواء في مجال القضاء العادي أو القضاء الإداري وحتى القضاء المتخصص أو ما يعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة مجال الدراسة.

وسنعرض في هذا الفصل مبحثين إثنين المبحث الأول خصص للطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية إما في المبحث الثاني، سنعرض نطاق اختصاص هذه الأقطاب الجزائية.

[1] – بواثري أمينة وسالم بركاهم، الإصلاح في الجزائر، عرض تجربة مرفق العدالة (1999–2017) المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، العدد 11، جانفي 2018، ص 202.

المبحث الأول:

الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة

إن المتتبع للشأن القضائي في الجزائر منذ بدايته، يرى أنه قد إهتدت المنظومة القضائية في الجزائر إلى إنشاء هياكل قضائية من شأنها أن تكون سببا في إخماد الجرائم الخطيرة و المنظمة، ولتحقيق العدالة في المجتمع لا يكفي إنشاء الأجهزة القضائية وتحويلها مهمة الفصل في المنازعات التي تعرض عليها، و إنما يتعين فضلا عن ذلك وضع مجموعة من الضمانات التي تكفل السير الحسن لمرفق العدالة، وحماية كل من القاضي و المتقاضين.

و الطبيعة القانونية هي الوصف التشريعي الذي يعطيه المشرع لمنظومة قضائية معينة، ولقد ارتأينا أن نضع هذا العنوان كأساس لمعرفة كيفية تعامل المشرع الجزائري مع الأقطاب الجزائية، كذلك الأسس التي جعلته يعمل على إنشاء مثل هذا الهياكل ومن ثم التطرق إلى مبررات إنشاءها.

وعلى هذا الأساس سنتكلم في المطلب الأول على إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة وفي المطلب الثاني على مبررات إنشاء الأقطاب الجزائية.

المطلب الأول:

إنشاء الأقطاب الجزائية.

القضاء مرفق هام في الدولة الحديثة فهذه الأخيرة تحرص على تقديم الخدمات لسائر المواطنين دون تمييز أو تفصيل، فمرفق القضاء يضطلع بتلقي الدعوى وتوجيها وتسييرها، ثم تصحيحها وإثباتها والحكم فيها ومن ناحية أخرى فإجراءات اللجوء إلى القضاء والتقاضي لابد أن تكون ميسرة ومبسطة خالية من التعقيد والبطء.[1]

المبدأ الأساسي الذي قام عليه النظام القضائي في الجزائر هو خدمة المواطنين عن طريق تقريب العدالة من المواطن وتبسيط الإجراءات والفصل في القضايا خلال آجال معقولة.[2]

[1] – طاهر حسين ، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 03.

[2] – طاهري حسين، المرجع نفسه، ص 06.

ومن هنا أثر المشرع الجزائري على إنشاء محاكم ذات اختصاص موسع يمكن من خلالها خدمة المواطنين وتسهيل إجراءات المتابعة، حيث أن إنشاء جهات قضائية متخصصة داخل نطاق النظام القضائي الساري المفعول جاء لتطبيق الإجراءات المنصوص عنها في القانون العام، فهي إذا جهات قضائية متخصصة وليست جهات قضائية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي العادي، فعلى الرغم من أن كل من الفقه و التشريع لم يعطيا تعريفا محددا لهذه المحاكم غير أنه يمكن إستنتاج ذلك و إستخلاصه من المهام التي تقوم بها هذه الهيئة فهي إذن:

– جهات قضائية متخصصة: لأنها تنظر في مجموعة جرائم محددة على سبيل الحصر ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

– هي جهات قضائية ذات إختصاص موسع: وذلك أن نطاق إختصاصها يمتد ليشمل بعض المجالس القضائية لتكون ولاية إختصاص هذه الجهات على الجرائم محل إختصاصها داخل تلك المجالس القضائية.

ومن هنا يمكن أن نطرح الفرق بين المحاكم المتخصصة والمحاكم الخاصة :

المحاكم الجزائية المتخصصة: آثر الدستور الجزائري على إنشاء جهات قضائية متخصصة لها ولاية على جرائم معينة نضمها و حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، فهي بذلك تنتمي للتنظيم القضائي تحت ظل أنها محاكم متخصصة منشأة بحكم القانون.

المحاكم الخاصة: لم ينص الدستور الجزائري على إنشاء جهات قضائية خاصة بجرائم معينة بإستثناء المحاكم العسكرية، حيث أن الإختصاص النوعي لهذه المحاكم يتحدد بنظام خاص، وتشكيلة خاصة، وجهات إستئناف خاصة، وبالتالي فهي جهات إستثنائية تخرج عن نطاق التنظيم القضائي العادي.

ومن هنا وجب التطرق والتعرف على الجهات القضائية المتخصصة محل الدراسة.

الفرع الأول:

الأساس التشريعي لإنشاء الأقطاب الجزائية.

يثور التساؤل بخصوص الوضعية القانونية للأقطاب القضائية المتخصصة وموقفها من مختلف الجهات القضائية التي يتشكل منها التنظيم القضائي الجزائري والمنظمة بموجب القانون العضوي رقم 05-11.[1]

و الملاحظ أن تأسيس الأقطاب القضائية ذات الاختصاص الموسع في الجزائر قد مر على مراحل تشريعية وتنظيمية ساهمت في تأطير ووجدان مثل هذه الهياكل وظهورها بشكل يسمح بممارسة اختصاصاتها.

إن إنشاء أقطاب متخصصة بموجب قانون عادي ينسجم تماما مع موقف المجلس الدستوري الذي أقر إمكانية إنشاء هيئات قضائية موجب المادة 122-06 من الدستور[2] على أن يتكفل بذلك المشرع دون غيره بناءا على قانون عادي وليس بقانون عضوي، وقد استند عرض الأسباب المقدم من طرف وزير العدل، وقت تقديم مشروع القانون الجديد أمام البرلمان إلى نفس المبررات التي رافقت مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي بحيث ينص المشروع على إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم يتحدد اختصاصها النوعي وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية.[3]

والمشرع الجزائري أقر بشكل صريح على إنشاء أقطاب قضائية متخصصة في إطار المنظومة القضائية بحيث، نجد المادة 32 فقرة 01 [4] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اعتبرت أن أنه يمكن أن تتشكل المحاكم ذات الإختصاص العام من

---

[1] – القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يونيو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية رقم 51.

[2] – الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/95 بتاريخ 1996/12/01، الجريدة الرسمية رقم 76 ليوم 1996/12/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16/01 المؤرخ في 6 مارس 2016.

[3] – خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول منشورات نوميديا، الجزائر 2010، ص 92 و 93.

[4] – تنص المادة 32 فقرة 01 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام، يمكن أيضا أن تشكل من أقطاب متخصصة"

أقطاب متخصصة على أن تحدد مقراتها والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم، وإنشاء أقطاب متخصصة بقانون عادي ينسجم مع موقف المجلس الدستوري الذي أقر إمكانية إنشاء هيئات قضائية بموجب المادة 122، سالفة الذكر، على أن يتكفل المشرع بذلك دون غيره وبقانون عادي وليس بقانون عضوي.[1]

تجدر الإشارة إلى أن هذه الأقطاب لا تمثل جهات قضائية قائمة بذاتها داخلة في هيكل التنظيم القضائية الجزائري، للعلم عند إحالة نص القانون العضوي رقم 05-11 على المجلس الدستوري بعد مصادقة البرلمان بغرفتين عليه، حيث أدرجت الأقطاب القضائية المتخصصة ضمن المادة 24 من القانون العضوي 05-11 محل الأخطار ضمن الفصل الخامس من الباب الثاني، المتعلق بالجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، إلى جانب المحكمة العليا، والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية الجزائية، المتخصصة، محكمة النجيات والمحكمة العسكرية.[2]

ولقد عمد المشرع الجزائر بناء على رأي المجلس الدستوري على إصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-348[3] المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم المشار إليها، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه تطبيق لأحكام المواد 37 و 40 و329 من الأمر 66-154 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يهدف هذا المرسوم إلى تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص دوائر أخرى وفي جرائم متعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بتشريع

[1] – رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه LMD، تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2015، ص 39.

[2] – محمد بكرار شوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص 312.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 2006/10/05، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، العدد 63، ليوم 2006/10/08.

الصرف بحيث يتم تمديد الاختصاص الإقليمي بكل من المجالس القضائية الأربعة لولايات الجزائر، قسنطينة وهران، ورقلة.[1]

ولقد قسم المشرع الجزائري إلى أقطاب مدنية وأخرى جزائية.

أولا: الأقطاب المدنية:

بالرجوع نص المادة 32 فقرة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن محاكم الأقطاب المدنية المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، و المنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات.

ثانيا: القطب الجزائي المتخصص.

نصت المادة 37 فقرة 2،[2] من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتم تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وذلك في جرائم تم تحديدها بشكل حصري وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.[3]

[1] – رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 93.

[2] – نصت المادة 37 فقرة 02 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم على أنه :يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

[3] – رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 43.

الفرع الثاني:

سير وتنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة.

إن استعراض هيكلة الأقطاب الجزائية يفرض علينا التطرق إلى الجانب البشري الذي يمثل هذه الأقطاب ويقوم بتسييرها.

تتكون كل محكمة جزائية في التنظيم القضائي من قضاة نيابة وقضاة تحقيق وقضاة حكم، والأقطاب الجزائية المتخصصة باعتبارها جهة قضائية جزائية تتكون من وكيل الجمهورية يساعده وكيل جمهورية مساعد، ومن قاضيين للتحقيق على الأقل يشرفان على غرفتين للتحقيق، ومن قاضي حكم يشرف على قسم جزائي تابع للقطب الجزائي المتخصص، وتجدر الإشارة إلى أن التكوين الذي تلقاه القضاة وأمناء الضبط على حد سواء، أشرفت عليه وزارة العدل بوضعها برنامجا تكوينيا مكثف يعتمد على التخصص في أساليب التحري والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الخطيرة ولاسيما الجريمة المنظمة، بحيث اعتمدت على أنماط مختلفة من التكوين:

– تكوين قاعدي: وهو وضع برامج متخصصة تعد وتصمم من أجل إكساب القضاة والنيابة و أمناء الضبط، معارف ومهارات و أنماط سلوكية جديدة و تطوير المعارف والمهارات.

– تكوين مستمر: ويتضمن مجمل المعارف العامة والمتخصصة، والخبرات و المهارات المرتبطة بتكوينهم بشكل مستمر.

– تكوين تخصصي: وهو التكوين الذي يخص تخصص الدراسة وذلك بمعرفة أهم الجرائم التي تدخل في إختصاص الأقطاب الجزائية و نوعية المجرمين الذين يقومون بها، والتدرب على كيفيات التصدي لهم.

وعلى مستوى نوعية التكوين فقسم إلى:

– تكوين داخل الوطن: وهو التكوين الذي تتلقاه مختلف التشكيلات البشرية بالنسبة للأقطاب، داخل الوطن وذلك بتنظيم ندوات وطنية، ومداخلات علمية من شأنها رفع مستواهم في التصدي للإجرام المنظم والخطير.

– تكوين خارج الوطن: ونعني به الإحتكاك بمختلف الجهات القضائية الدولية، وأخذ الخبرات التي تخدمهم[1].

المطلب الثاني:

مبررات إنشاء الأقطاب الجزائية.

إن المتتبع القضائي في الجزائر في الفترة ما بعد الاستقلال يلاحظ مدى التغيير الذي حدث بين مرحلة أو أخرى سواء ما تعلق بهياكل القضاء العادي والإداري من جهة أو ما تعلق بالخلايا الفرعية والتقسيم الداخلي على مستوى جهة القضاء الواحد بمختلف درجاته ووظائفه من جهة ثانية، أو على مستوى قواعد الاختصاص والإجراءات بصفة عامة من جهة ثالثة، وعلى صعيد النظام القضائي الجزائري تم الانتقال من نظام وحدة القضاء المطبق في البلاد منذ 1965 إلى 1996 إلى نظام ازدواجية القضاء الذي أقره دستور 1996، وافترض هذا التغيير في طبيعة النظام القضائي إنشاء هيئات قضائية جديدة تلائم و طبيعة الإصلاح المعلن، ومن المؤكد أن يلازم التغيير على مستوى الهياكل الفصل بين الجهات القضائية العادية والإدارية المنشأة تغييرا على مستوى قواعد الاختصاص وعلى مستوى القواعد الإجرائية العامة.[2]

وقد عمد المشرع الجزائري مؤخرا إلى إنشاء جهات قضائية تسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة، حيث أخذ المشرع الجزائري على عاتقه مسؤولية إنشاء محاكم جزائية ذات اختصاص إقليمي موسع، وهذا لعديد من المبررات والأهداف يمكن توظيفها كالآتي:

[1] – لباز بومدين، الأقطاب الجزائرية المتخصصة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية: 2011–2012، ص 61 و 62.

[2] – عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، جسور للنشر والتوزيع، الزائر، ص 05.

الفرع الأول:

تكريس تخصص القضاء.

إن تخصص القضاء، أو القاضي في حد ذاته يساعد في النظر في قضايا محددة والتعمق أكثر في فرع محدد ودقيق من القضايا، بما يكسبه تأهيلا كبيرا بحكم تعوده على النظر في نوع معين من النصوص وتعمقه في الدراسات الفقهية و اجتهادات القضاء التي تحيط بموضوع تخصصه بحيث يتمكن القاضي في نظام التخصص من:

– الإلمام بنوع معين من النصوص بما يجعله أكثر تعمقا في الكشف عن مقاصد المشرع وخفايا هذه النصوص.

– تمكين القاضي من متابعة الدراسات الفقهية وحركة الاجتهاد القضائي بشأن تخصص محدد، ليعلم ما إستجد من أمور في دائرة الفقه، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تنمية قدراته القانونية ورفع مستوى تأهيله.

– تمكين القاضي من متابعة حركة الاجتهاد القضائي بشأن نوع محدد من المنازعات متى تخصص القاضي في نوع محدد من القضايا، من أجل الكشف عن موقف الجهة القضائية المنوط بها صلاحية الإجتهاد بشأن تفسير نص معين مثلا.

– تمكين القاضي من تقديم مردودية أفضل، وذلك لتزايد عدد المنازعات المعروضة على القضاء و تنوعها، لأن القاضي لن يجد من الوقت والجهد ما يمكنه من ملاحقة كثرة القوانين و كثرة الملفات مما سيظطر بالقاضي إما للتعجيل في إصدار الأحكام دون روية وإما أن يتروى فيترتب عن ذلك تأخير للفصل في المنازعات و في الحالتين لا تستقيم العدالة ونكون في حالة لا إستقرار.

– من أجل ذلك عمدت كثير من الأنظمة القضائية إلى الأخذ بنظام تخصص القضاء رغم ما يفرضه من إمكانات مادية وبشرية.[1]

إذ يعد مسعى تحقيق النوعية والفعالية في الخدمة القضائية غاية جوهرية في استراتيجية الإصلاح، ونظرا لأهمية الدور الذي يضطلع به القاضي فقد تمت تهيئة الجهود و الوسائل وتبني سياسة تكوين متعددة المراحل والأنماط من الدولة الجزائرية

[1] – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 228 و 229.

تسمح بتأهيل القضاة للتعامل مع متطلبات العمل القضائي الراهنة وتضمن استمرارية مواكبتهم للمستجدات الوطنية والدولية.[1]

وعليه فقد تمت ترقية قدرات القضاة التآهيلية وتطوير آليات التكوين التقاعدي وأساليبه وضمان التكوين المستمر للقضاة الممارسين سواء على مستوى المدارس المتخصصة أو على مستوى المجالس القضائية.[2]

الفرع الثاني:

استحداث معايير لسير الأقطاب الجزائية المتخصصة.

إن الهدف من إنشاء هذه الجهات القضائية الجديدة يرجع إلى لأهمية الخاصة والمخاطر الكثيرة، التي تنجر على الجرائم ذات الطبعة الخاصة سواء على المجتمعات الوطنية أم المجتمع الدولي، كونها تعتبر من أعظم وأخطر الجرائم الماسة بأمن وسلامة المجتمعات.[3]

أولا: ضوابط وأسس جديدة لمكافحة الجرائم الخاصة.

و يكون ذلك بـ:

– قضاء متخصص وقضاة متخصصين (نيابة، تحقيق، حكم)، خلافا لمبدأ عدم تخصص القضاة (أو القاضي ذو الاختصاص العام)، إذ يتمثل الهدف من التخصص من تمكين القضاة ومعاونيهم من الإطلاع بمختلف المستجدات القانونية.[4]

بما في ذلك ضرورة رفع مستوى العاملين في ميدان التحقيقات الجنائية وهذا لكون الكثير منهم غير ملم بمتطلبات التحقيق في قضايا الإجرام المنظمة، وذلك لتشعب وقائعها وتعدد أطرافها وكثرة المستندات التي تحتاج لفحص دقيق لاستخراج أدلة الإثبات،

[1] – الطيب بلعيز: إصلاح العدالة في الجزائر، دار النهضة، الجزائر، 2008، ص 141.

[2] – الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص 142.

[3] – رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 321.

[4] – لباز بومدين، المرجع السابق، ص 62.

ويتم ذلك من خلال التشريعات ودورات الرسكلة ووضع برامج تدريبية، لتأطير الموارد البشرية القادرة على التعامل مع هذا الإجرام في أماكن المواجهة الميدانية.[1]

ثانيا: تفعيل آليات البحث والتحري.

وذلك من حيث:

– البحث والتحري للوصول إلى المنظمات دون انتظار ارتكاب الأفعال المجرمة.[2]

– تحديد استراتيجية للمتابعة تتمحور حول حدود المتابعة، تحديد الأهداف، تقييم الوسائل والنتائج.

– التنسيق بين أهداف المتابعة وإدارة التحقيقات (علاقة النيابة بالتحقيق).

– ضمان استمرارية إدارة التحقيقات.

ثالثا: تفعيل العمل القضائي.

ويكون ذلك بـ:

– تطوير وتفعيل آليات التعاون الدولي، الذي يعتبر دعامة أساسية في إرساء قواعده ويزيل كل العقبات بشأن حل الإشكالات القانونية في جل الميادين الجزائية والتجارية والمدنية، وعلى الخصوص محاربة الجريمة العابرة للأوطان، في وقت أصبحت فيه العولمة والتقدم التكنولوجي العامل المسهل آلية لتخطي الحدود و انتشار الجريمة وظهورها بشكل سريع، فبفضل إنشاء المديرية العامة للشؤون القانونية والقضائية ومديرية التعاون القانوني والقضائي بوزارة العدل بلغ عدد الاتفاقيات 62 وامتد ليشمل الاتفاقيات متعددة الأطراف وتدعيم التعاون المؤسساتي، الذي انعكس بصورة إيجابية على تكوين القضاة وموظفي العدالة لتحسين الآداء القضائي المساير للعصر الحالي.[3]

إن التنسيق بين أعوان القضاء، وخاصة المحققين يلعب دورا مهما، ذلك أن التحري والبحث عن الإجرام الخطير والمنظم، قد يصطدم في الواقع بعراقيل فيما يخص

[1] – رابح وهيبة، المرجع نفسه، ص 322.

[2] – ونعني به أن تتم عمليات محاربة المنظمات الإجرامية، وذلك لإعتبارها من جرائم الخطر التي قد تهدد المجتمع حتى وإن لم تقم بأي جريمة.

[3] – محمد مجبر، المحاكم المتخصصة للارتقاء والعدالة، مؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم بالدول العربية بالدوحة، قطر، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، قطر 26/24 سبتمبر، 2013، ص 12.

الإثبات وجمع الأدلة نظرا لتعدد وتنوع الطرق الاحتيالية التي يتم استعمالها من الجناة وغياب التنسيق بين القائمين على التحري والبحث.[1]

فطبيعة هذه الجرائم ذات الطبيعة الخاصة يتوجب لمواجهتها تأهيل من نوع خاص من رجال الضبطية والقضاة من نيابة وتحقيق وحكم، وخاصة مع استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة.[2]

للجهات المختصة في الدولة دور كبير من حيث تشجيع الدراسات العلمية و الميدانية للموضوعات المراد تنظيمها تشريعيا والبحث عن الكفاءات التي تتمتع بقدرات علمية وتجارب متخصصة، للاستفادة منهم في وضع تشريعات مدروسة فالأنظمة المنقولة من الدول الأخرى قد تكون عقبة في وجه المسؤولين عن تطبيقها، إذ لا ينبغي ترك وضع القوانين والتنظيمات للقانونيين فقط بل لابد من اشتراك المختصين والاستفادة من خبراتهم وذلك بغية وضع تشريع ملائم تركيبة المجتمع، وتحقيق الأهداف المرجوة من النصوص والقوانين المسيرة لمختلف المؤسسات والهيئات الأمنية والقضائية، فيما يخص مكافحة ظاهرة الإجرام المنظم والمعقد والخطير[3].

الفرع الثالث:

أهداف إنشاء الأقطاب الجزائية.

إن مبادرة المشرع الجزائري بإستحداث محاكم جزائية ذات إختصاص إقليمي موسع أملته عليه جملة من الأهداف، التي من شأنها أن تكون السبب الأساس لإنشاء مثل هذه الجهات القضائية:

- إختصاص إقليمي موسع يقابله إختصاص إقليمي محدود.
- إحداث قضاء متخصص "النيابة، التحقيق، حكم"

[1] – تكاري رشيدة هيفاء، ماهية جريمة غسيل الأموال وآلية مكافحتها، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر، 5 و 6، ماي 2009، ص 18.

[2] – جدي نسيمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامع وهران، الجزائر، السنة الجامعية، 2014/2013.

[3] – رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 325.

- التنسيق بين أهداف المتابعة وإدارة التحقيقات.
- سرعة ونجاعة التصدي للملفات القضائية من حيث التخصص و الوسائل المتاحة.
- إدراج فكرة العمل كفريق بواسطة العمل المشترك وتقسيم العمل.
- غياب هيئات قضائية متخصصة في مكافحة الإجرام الخطير، من حيث أن هذه الجرائم باتت تشكل خطرا على المجتمع وعلى الدولة.

المبحث الثاني

نطاق اختصاص الأقطاب الجزائية.

إن المشرع الجزائري وفي المجال الجزائي سارع إلى بسط الاختصاص القضائي وتوسيعه، بإنشائه للأقطاب الجزائية المتخصصة مؤكدا بذلك سعيه نحو تطوير تشريعي أوسع تماشيا مع أحداث السياسات التشريعية الجنائية الدولية.[1]

فمن حيث الاختصاص الإقليمي فقد تجاوز المشرع النمط التقليدي للاختصاص المحلي المحدود في مجال عمل هذه الأقطاب، بأن نص على توسيعه ليشمل الاختصاص الإقليمي لمحاكم مجالس قضائية أخرى، وذلك لا يكون إلا في نوع معين من الإجرام المتميز بالخطورة والتعقيد، وهذا ما يعرف بالإختصاص النوعي، حيث أن المشرع لم يخص هذه الأقطاب بالنظر في جميع جرائم القانون العام، بما فيها البسيطة والعادية، بل فقط، الجرائم المحددة سلفا، والتي قد تعجز الجهات القضائية العادية عن مسايرتها بالنظر إلى عدم توفر الوسائل التي تمكنها من ذلك، أو لضعف جانب التخصص بها.

وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مطلبين إثنين حيث أنه سنتكلم في المطلب الأول عن الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية أما في المطلب الثاني سنتكلم عن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية.

المطلب الأول

الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

إن قواعد الاختصاص المحلي هي القواعد التي تحدد الدعاوى التي تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي للمحاكم بالنظر إلى محلها ومجالها، ويتحدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة المتهم ومكان القبض عليه.[2]

---

[1] – رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 141.

[2] – أنظر قرار، المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1987/06/16، الملف رقم 52020، منشور بالمجلة القضائية لسنة 1992، عدد 1، ص 171.

إن القاعدة العامة المتعارف عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي أن مكافحة الجريمة والكشف عن مرتكبيها في حالة وقوعها أدى إلى تمديد الإختصاص المحلي لبعض وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق وكذلك بعض القضايا المستحدثة، التي جاء ذكرها على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية، وتماشيا مع التطورات التي يعرفها العالم في مجال التشريع الإجرائي لمواجهة الأنواع الجديدة من الإجرام صدرت بعض القوانين الخاصة بتمديد اختصاصات بعض الجهات القضائية.

الفرع الأول

حالات امتداد قواعد الاختصاص الإقليمي.

إن إمتداد قواعد الاختصاص في حالات يمتد فيها اختصاص المحكمة إلى دعوى ليست مختصة أصلا بنظرها سواء تعلق الأمر بالاختصاص الشخصي أو النوعي أو الإقليمي حيث نجد:

أولا: توسيع اختصاص ضباط الشرطة القضائية.

رغم وجوب احترام قواعد الاختصاص المكاني لرجال الشرطة القضائية، فإنه من الجائز خرق القواعد وقيام رجال الشرطة بممارسة سلطاته ولو خارج حدود الاختصاص المكاني التابع له.[1] ومن هنا يكون صحيحا ما يصدر عن ضباط الشرطة القضائية وهذا ما يسمى بجواز امتداد الاختصاص.

و يتحدد في الأصل الاختصاص المكاني أو الإقليمي لضباط الشرطة القضائية تحت سلطة وكيل الجمهورية الذي يدير عملهم في مرحلة جمع الاستدلالات.

وبناءا على المواد 16 و 16 مكرر و 40 مكرر 1 و 40 مكرر 2و 40 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية يتسع ليشمل اختصاص إقليمي لمحاكم أخرى غير المحكمة التي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصها ليشمل دائرة اختصاص المحكمة المختصة[2] ومع ذلك فلا بد أن يكون امتداد

[1] – جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجنائية، الطبعة 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر 1996، ص 390

[2] – محمد بكرار شوش، المرجع السابق، ص 317.

الاختصاص مبررا، وإلا ترتب على ذلك بطلان ما يتخذه ضباط الشرطة من إجراءات، ويكون امتداد الاختصاص المكاني مبررا في حالة الضرورة.[1]

ثانيا: توسيع اختصاص قاضي التحقيق.

خص المشرع الجزائري قضاة التحقيق ببعض الإجراءات الخاصة[2] حيث يباشر قاضي التحقيق إجراءات التحقيق في الجرائم طبقا للقواعد العامة.

إلا أنه وبعد استحداث جهات قضائية متخصصة يعهد المشرع الجزائري بالتحقيق فيها لفئة معينة من قضاة التحقيق من ذوي الكفاءات المتميزة والتكوين المتخصص في المسائل المتعلقة بأنواع خاصة من الجرائم[3]

ولقد استثنى المشرع الجزائري حالات معينة وسن فيها قواعد خاصة بمقتضاها يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى التحقيق في قضايا ليست في الأصل من اختصاصه، مما يؤدي للخروج عن القواعد العامة في بعض الظروف الاستثنائية[4] وقد نصت المادة 40 فقرة 02 من القانون 04-14[5] المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"

حيث أن المادة سالفة الذكر قد حصرت نطاق توسيع اختصاص قاضي التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر، ويبقى تحديد هذا الاختصاص وتنظيمه عن طريق قانون خاص سواء عادي أو قانون عضوي.

---

[1] – جلال ثروت، سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 391.

[2] – سعدون فاطمة، السياسة الجنائية الإجرائية لمكافحة جرائم الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2041/2013، ص 91.

[3] – أحمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 49.

[4] – عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية، 2009، 2010، ص 56.

[5] – القانون رقم 04-14، المؤرخ في 1 نوفمبر 2004 المعدل للأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: توسيع اختصاص وكيل الجمهورية.

يتحدد اختصاص وكيل الجمهورية كأصل عام بمكان وقوع الجريمة حيث أن تحديد اختصاص وكيل الجمهورية لا يمكن أن يتعداه لتجنب الخلط القائم بين المحاكم، ولكن يجوز بذلك توسيع اختصاص وكيل الجمهورية ليتعدى حدود اختصاصه وفق ما أقره المشرع الجزائري وذلك في ظل تفشي الجرائم التي تعالجها الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع.

حيث نصت المادة 37 فقرة 2 من قانون إ ج ج على أنه "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"

ونستشف من المادة السالفة الذكر أن وكيل الجمهورية قد يتعدى حدود اختصاصه إلى محاكم أخرى في جرائم محددة حصرا.

ولقد وسع اختصاص وكيل الجمهورية بتوسيع اختصاص محاكم الأقطاب الجزائية حسب المرسوم التنفيذي رقم 16-367[1]

الفرع الثاني

نطاق الاختصاص الإقليمي.

إن إنشاء المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع تم النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بمقتضى القانون 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 وذلك في المواد 37، 40، 329 منه، حيث تم بموجب هذه المواد النص على توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق وكذا المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم[2]

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 16-267 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

[2] – رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 131.

ولقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ليعطي الانطلاقة لمجال توسيع اختصاص محاكم الأقطاب الجزائية.

أولا: توسيع الاختصاص الإقليمي للمحاكم.

يتم تحديد محاكم الأقطاب كالآتي:

1- محكمة سيدي أمحمد.

يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد إلى المجالس القضائية التالية الجزائر الشلف، الأغواط، البليدة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

2- محكمة قسنطينة:

يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة إلى المجالس القضائية التالية:

قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة ،قالمة برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

3- محكمة ورقلة.

يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة إلى المجالس القضائية التالية، ورقلة، أدرار تمنراست، إليزي، تندوف، غرداية.

4- محكمة وهران:

يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران إلى المجالس القضائية التالية:

وهران بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان.[1]

تجدر الإشارة إلى أنه وبالإضافة إلى ما سبق، فإن المحاكم الجزائية يمتد اختصاصها المحلي إلى خارج حدد الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال الصادر بموجب القانون رقم 04-09[2] في حال ارتكابها

[1] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط6، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 21.

[2] – القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم التصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ومكافحتها.

خارج الإقليم الوطني، عند ما يكون ، مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية، أو الدفاع الوطني، أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني، مع ما يلزم هذا الأمر من وجود، إطار التعاون والمساعدة القضائية الدولية وفي حدود الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل[1]

وتبين من هذه النصوص أن المشرع الجزائري، هدف إلى إنشاء تشكيلات من جهات النيابة، التحقيق والمحاكمة، والمتخصصة في المحاكم ذات الاختصاص الموسع المعنية بالجرائم الجديدة السابقة الذكر، دون سواها باعتبارها ذات اختصاص جهوي مما يكسبها تجربة وتخصصا وتحقيقا ومعالج فعالة لهذا النوع من الجرائم.[2]

ثانيا: خصوصية توسيع الاختصاص الإقليمي.

وزعت السلطة التنفيذية الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة على جهات قضائية يعينها عبر التراب الوطني دون الأخرى، بناء على معطيات دقيقة وموضوعية.[3]

والفلسفة المتوخاة من إنشاء هذه المحاكم وتوسيع اختصاصها الإقليمي هو أن الجرائم المعنية بتوسيع الاختصاص الإقليمي بشأنها هي من الخطورة والتعقيد بمكان مما يتطلب توفير وسائل تحري ثقيلة ومتطورة ومكلفة ومما يمكن توفيرها لكافة المحاكم ويتطلب تجميع هذه الوسائل وتركيزها على مستوى المحاكم المتخصصة.

المطلب الثاني

الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية.

يقصد بالاختصاص النوعي بصفة عامة الولاية القضائية لجهة بعينها للنظر في قضايا محددة أو جرائم معينة بنص القانون.[4]

[1] – محمد بكرار شوش، المرجع السابق، ص 317.

[2] – رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 132.

[3] – محمد بكرار شوش، المرجع السابق، ص 317.

[4] – محمد بكرار شوش، المرجع نفسه، ص 319.

تعتبر القواعد المتعلقة بالإختصاص النوعي من قبيل النظام العام وللأطراف أن يدفعوا بعدم الإختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها أن تثيره تلقائيا، ويعد موضوع النزاع هو الفيصل في تحدي الجهة القضائية المختصة في منازعات الإدارة نجد أن المحكمة ذات اختصاص عام في المنازعات الأخرى تفصل فيها بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي أما المحكمة العليا فتعتبر الجهة القضائية التي تقوم بالرقابة اللاحقة على الأحكام الصادرة عن جميع الجهات القضائية الأخرى.[1]

أما عن الخصوصية التي تتميز بها محاكم الأقطاب الجزائية أن لها اختصاصا نوعيا على جرائم معينة للنظر في الوقائع التي تشكلها تلك الجرائم.

الفرع الأول:

الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

في الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية هناك جرائم نص عليها قانون العقوبات ونظمها وأعطى لها الوصف الجرمي ورصد لها عقوبات رادعة.

أولا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يطلق اصطلاح الجريمة المنظمة على الأفعال الناتجة عن التنظيم الذي يبني على أساس تشكيل هرمي من مجرمين محترفين، يعملون على احترام وإطاعة قواعد خاصة ويخططون لارتكاب أعمال غير مشروعة مع استخدام التهديد والعنف، ومن هنا نبرز عناصر الجريمة المنظمة والمتمثلة في:

- مشاركة أو أكثر من شخصين في إطار جغرافي.
- ينشطون خلال فترة ممتدة لأن يكون النشاط الإجرامي قائم بصفة مستمرة.
- البحث عن الربح أو السلطة بطريقة غير مشروعة.
- توزيع المهام.
- إتباع شكل من الانضباط.

[1] – بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005، ص 271.

- استعمال العنف.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الجريمة المنظمة غير مجرمة كجريمة قائمة بذاتها في التشريع الجزائري، بل تعد في بعض الجرائم ظرف تشديد، ومثال ذلك المادة 17 من قانون رقم 04-18.[2]

وككل جريمة لا بد من قيام أركان حتى نقول بقيام الجريمة المنظمة والعقاب عليها:

1-الركن المادي: لا بد من توفر ثلاث عناصر رئيسية لقيام الركن المادي بداية من السلوك الإجرامي الذي يتأتى من الجاني ومن ثم لابد من وجود نتيجة إجرامية وكذلك العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة.

2- **الركن المعنوي:** و يتمثل في وجود القصدين العام والخاص و إنصراف نية الجناة لإتيان الفعل المادي للجريمة.

3- الركن الشرعي: وهو وجوب توفر النص القانوني الذي يجرم الفعل، و يعطيه الجزاء المناسب له.

ويبدو أن الجريمة المنظمة هي معيار اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة ويظهر هذا من خلال القانون الأصلي وهو قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ثانيا: الجريمة الإرهابية.

الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف و التهديد أياً كانت بواعثه، و يكون بأسلوب فردي أو أسلوب جماعي، ويعد الإرهاب من أخطر الظواهر في عصرنا الحالي، رغم امتداد جذوره إلى العصور القديمة، لكنه في الآونة الأخيرة أصبح من أكثر الجرائم شهرة وتنظيما وأشد ضراوة على البشرية، مما جعله سلاحا رهيبا وفتاكا يستعمل لتفكيك الشعوب وزعزعة استقرار الدول والأنظمة والإطاحة بها، فالإرهاب اليوم لا يعترف بالحدود الجغرافية ولا الحدود السياسية أو الدينية فهو يضرب أو يستطيع أن يضرب البلدان كافة.[3]

---

[1] – رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 146.

[2] – نصت المادة 17 من القانون رقم 04-8، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ويتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على أنه "يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة".

[3] – سعدون فاطمة، المرجع السابق، ص 01.

وبغض النظر عن التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري في باب الضبطية القضائية من خلال أساليب التحري الجديدة وتمديد فترة الحجز في الإرهاب لتحقيق غاية الفعالية في مكافحة هذه الجريمة، وقد سن المشرع الجزائري قواعد جديدة ترمي كلها في آخر المطاف إلى حماية الشخص المتابع بأعمال ذات الوصف الإرهابي، بحيث تم إنشاء المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع المكلفة بالنظر في جرائم محددة على سبيل الحصر بحيث يتفرع قضاة هذه المحاكم إلى جرائم قليلة بالنظر إلى المحاكم العادية و التفرغ بهذا المعنى يعد في حد ذاته ضمانا للمتهم في محاكمة عادلة، كما أن التكوين التخصصي الذي عمدت إليه وزارة العدل إلى قضاة هذه المحاكم ساهم في إثراء حماية حقوق المتهم ومن ثم تمكينه من حقه في محاكمة عادلة، أو أن هذا التكوين امتد إلى قضاة الحكم على خلاف دول أخرى اكتفت بقضاة النيابة وقضاة التحقيق[1]

وسنذكر أهم الأركان الواجب توفرها لقيام الجريمة الإرهابية:

1-الركن المادي: لا بد من توفر ثلاث عناصر رئيسية لقيام الركن المادي بداية من السلوك الإجرامي الذي يتأتى من الجاني ومن ثم لابد من وجود نتيجة إجرامية وكذلك العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة.

2- الركن المعنوي: و يتمثل في وجود القصدين العام والخاص و إنصراف نية الجناة لإتيان الفعل المادي للجريمة.

3- الركن الشرعي: وهو وجوب توفر النص القانوني الذي يجرم الفعل، و يعطيه الجزاء المناسب له.

ثالثا: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

هو مجموعة من العناصر المتداخلة و المتفاعلة مع بعضها و التي تعمل على جمع البيانات و المعلومات ومعالجتها، و تخزينها و بثها و توسيعها، بغرض دعم صناعة القرارات و التنسيق وتأمين السيطرة على الأنظمة، إضافة إلى تحليل المشكلات و تأمين المنظور المطلوب للموضوعات المعقدة، حيث أن الحاسوب قد يكون هدفا للجريمة بمعنى أن توجه هجمات الكمبيوتر إلى معلومات الكومبيوتر أو خدماته قصد المساس

[1] – خلوة إيهاب، المحاكمة العادلة في ظل مكافحة الإرهاب، ص 05 على الموقع الإلكتروني cour de courdeconstantine.mjustice.dz، تاريخ الإطلاع يوم 2020/04/07.

بالسرية أو المساس بالسلامة والمحتوى أو تعطيل القدرة والكفاءة للأنظمة للقيام بأعمالها، وهدف هذا النمط الإجرامي هو نظام الحاسوب.[1]

وقد يتم استغلال الحاسوب من أجل ارتكاب الجرائم التقليدية وهذا يكون في حالة استغلال الحاسوب للاستيلاء على الأموال وسرقتها، النصب، الاحتيال، التزوير والتزييف.

وقد نص المشرع الجزائري على المواد المتعلقة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال قانون العقوبات[2] وأعطى لها وصف التجريم لما لها من آثار سلبية على الأمن الوطني، ومن هنا فإن الاختصاص النوعي لهذه الجريمة يؤول لمحاكم الأقطاب الجزائية.

و سنذكر الأركان الواجب توفرها لقيام الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

1-الركن المادي: لا بد من توفر ثلاث عناصر رئيسية لقيام الركن المادي بداية من السلوك الإجرامي الذي يتأتى من الجاني ومن ثم لابد من وجود نتيجة إجرامية وكذلك العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة.

2- الركن المعنوي: و يتمثل في وجود القصدين العام والخاص و إنصراف نية الجناة لإتيان الفعل المادي للجريمة.

3- الركن الشرعي: وهو وجوب توفر النص القانوني الذي يجرم الفعل، و يعطيه الجزاء المناسب له.

الفرع الثاني

الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجنائية الخاصة.

بالنظر للقوانين الجنائية الخاصة التي جاءت بتفصيل بعض الجرائم الخاصة وهذه الجرائم هي ذات اختصاص موسع يختص بها القطب الجزائي، ونسردها كالآتي:

[1] – جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم التكنولوجيا المعلومات، رؤية جديدة للجريمة الحديثة، الطبعة الأولى، دار البداية، عمان، 200، ص 185.

[2] – أنظر المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 من القانون رقم 20-06، المؤرخ في 2020/04/28، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أولا: جريمة تبييض الأموال.

استحدث المشرع الجزائري قانون خاص بهذه الجريمة وهو القانون رقم 01/05[1] وتضمن 36 مادة تناولت كلها أربع نقاط أساسية تتلخص فيما يلي:

- مجال وأساليب الوقاية من جريمة تبييض الأموال.
- مجال الوقاية وكيفياتها.
- التعاون الدولي.
- الإجراءات الردعية والعقوبات.[2]

ويمكن إعطاء تعريف بسيط لجريمة تبيض الأموال على أنها إضفاء الصفة الشرعية على الأموال غير الشرعية لتصبح بذلك أموال شرعية.

أما عن المشرع الجزائري فقد نصت المادة الثانية من القانون رقم 01/05 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والتي نصت على ما يلي "تعتبر تبييض للأموال".

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشرع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها او الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

[1] – القانون رقم 05-11 المؤرخ في 17 يونيو 2005، المتعلق بالوقاي من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمي، العدد11.

[2] – خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007.

– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[1]

وسنذكر أهم الأركان الواجب توفرها لقيام جريمة تبييض الأموال:

1–الركن المادي: لا بد من توفر ثلاث عناصر رئيسية لقيام الركن المادي بداية من السلوك الإجرامي الذي يتأتى من الجاني ومن ثم لابد من وجود نتيجة إجرامية وكذلك العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة.

2– الركن المعنوي: و يتمثل في وجود القصدين العام والخاص و إنصراف نية الجناة لإتيان الفعل المادي للجريمة.

3– الركن الشرعي: وهو وجوب توفر النص القانوني الذي يجرم الفعل، و يعطيه الجزاء المناسب له.

ثانيا: جريمة المخدرات.

تمت المبادرة بإعداد القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.[2]

ولأن جرائم المخدرات أصبحت ضمن الإجرام الأكثر خطورة وتنظيما والتي يتطلب مكافحتها توفير وسائل بشرية ومادية معتبرة، كان من واجب المشرع الجزائري جعلها ضمن اختصاصات الأقطاب الجزائية المتخصصة، نظرا لتعقدها وخطورتها كظاهرة إجرامية شائكة.

و سنذكر أهم الأركان المميزة لجريمة المخدرات:

1–الركن المادي: لا بد من توفر ثلاث عناصر رئيسية لقيام الركن المادي بداية من السلوك الإجرامي الذي يتأتى من الجاني ومن ثم لابد من وجود نتيجة إجرامية وكذلك العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة.

2– الركن المعنوي: و يتمثل في وجود القصدين العام والخاص و إنصراف نية الجناة لإتيان الفعل المادي للجريمة.

[1] – خوجة جمال، المرجع السابق، ص 22.

[2] – رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 142.

3- الركن الشرعي: وهو وجوب توفر النص القانوني الذي يجرم الفعل، و يعطيه الجزاء المناسب له.

ثالثا: جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

تم تجريم جريمة الصرف بموجب الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المعدل و المتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 29 فبراير 2003، والأمر 10-03 المؤرخ في 09 يوليو 2010.[1]

في الآونة الأخيرة ومع أجواء الاستثمار الي تعرفها الجزائر والوضعية المالية للدولة، وما إنجر عنه من ضخ أموال هائلة من خزينة الدولة تنشيط الاقتصاد الوطني تم تسجيل ارتفاع كبير في الجرائم المتعلقة بالصرف والتي يرتكبها جزائريون وأجانب بغرض تحويل رؤوس أموال من وإلى الخارج، ومخالفة الالتزامات التي تفرض قوانين الاستثمار، الأمر الذي انجرت عنه أضرار كبيرة بالخزينة العمومية وبالاقتصاد الوطني، لذلك رأى المشرع الجزائري أن قمع هذا النوع من الجرائم يتطلب معالجة احترافية من طرف المحققين والقضاة بغرض حماية الاقتصاد الوطني وأموال الدولة من التلاعبات وتحقيق وقاية ناجعة ومكافحة رادعة.[2]

و سنذكر أهم الأركان المميزة لجريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:

1-الركن المادي: لا بد من توفر ثلاث عناصر رئيسية لقيام الركن المادي بداية من السلوك الإجرامي الذي يتأتى من الجاني ومن ثم لابد من وجود نتيجة إجرامية وكذلك العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة.

2- الركن المعنوي: و يتمثل في وجود القصدين العام والخاص و إنصراف نية الجناة لإتيان الفعل المادي للجريمة.

---

[1] – كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحداث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة ، الجزائر 2013، ص 140.

[2] – باز بومدين، المرجع السابق، ص 77 78.

3- الركن الشرعي: وهو وجوب توفر النص القانوني الذي يجرم الفعل، و يعطيه الجزاء المناسب له.

رابعا: جرائم الفساد.

يمكن تعريف الفساد على أنه كل سلوك أو تصرف إيجابي أو سلبي من قبل موظف عام أو أي شخص يكلف بخدمة عامة أو ما في حكمها، يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية يكلف بخدمة عامة أو ما في حكمها يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية مادية أو معنوية أو اجتماعية سواء لنفسه أو لأشخاص آخرين على حساب المصلحة العامة واستغلال أو استثمار سلطاته الفعلية أو المفترضة لهذه الغاية، ويشمل كذلك أفعال وتصرفات الطرف الآخر الذي يعرض أو يقدم مثل هذه المنافع وكل من يشترك أو يتوسط في ذلك.[1]

سار المشرع الجزائري على نهج المشرع الفرنسي وذلك بإصدار القانون رقم 06-01 الصادر في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية للوقاية من الفساد وتعزيز الشفافية في تسيير وتيسير القطاعين العام والخاص.[2]

من هذا المنطلق ما لجرائم الفساد من آثار خطيرة على الدولة وعلى المجتمع كانت للأقطاب الجزائية الاختصاص على مثل هذه الجرائم لتتسع بذلك رقعة الاختصاص لتكون هذه الجرائم محل نظر بالنسبة لمحاكم الأقطاب الجزائية المختصة.

وسنذكر أهم الأركان التي يجب أن تتوفر في جريمة الفساد:

1-الركن المادي: لا بد من توفر ثلاث عناصر رئيسية لقيام الركن المادي بداية من السلوك الإجرامي الذي يتأتى من الجاني ومن ثم لابد من وجود نتيجة إجرامية وكذلك العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة.

---

[1] – محمد أنور البصول، جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الجزء الثاني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 927.

[2] – حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانن الجنائي للأعمال، كلية الحوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016، ص 08.

2- الركن المعنوي: و يتمثل في وجود القصدين العام والخاص و إنصراف نية الجناة لإتيان الفعل المادي للجريمة.

3- الركن الشرعي: وهو وجوب توفر النص القانوني الذي يجرم الفعل، و يعطيه الجزاء المناسب له.

خامسا: جريمة التهريب.

يمكن أن نعرف التهريب على أنه كل إستراد للبضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك بصفة غير قانونية أو بطريقة الغش مثل تهريب المخدرات، النقود، الأسلحة، و المعادن و إلى غير ذلك، و يعد كذلك عملا غير قانوني كونه يلحق الضرر بالخزينة العمومية عن طريق الهروب من دفع الرسوم الجمركية، و تم النص على جرائم التهريب بموجب الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب وبالخصوص الماد 34 منه والتي حددت اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع بالنظر في جرائم التهريب بقولها "تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة" من بينها أن تؤول إلى اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع.[1]

وسنذكر أهم الأركان الواجب توفرها لقيام جريمة التهريب:

1-الركن المادي: لا بد من توفر ثلاث عناصر رئيسية لقيام الركن المادي بداية من السلوك الإجرامي الذي يتأتى من الجاني ومن ثم لابد من وجود نتيجة إجرامية وكذلك العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة.

2- الركن المعنوي: و يتمثل في وجود القصدين العام والخاص و إنصراف نية الجناة لإتيان الفعل المادي للجريمة.

3- الركن الشرعي: وهو وجوب توفر النص القانوني الذي يجرم الفعل، و يعطيه الجزاء المناسب له.

[1] – بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009، ص 12.

إن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية يتحدد بالجرائم سالفة الذكر، حيث يكون الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية محصورا على هذه الجرائم والبت فيها، و مع ذلك قد ترتبط بها جرائم أخرى، تدخل معها في نفس الإختصاص الجزائي، ويكون ذلك بحكم نهائي واحد في كلتا الجريمتين.

ملخص الفصل الأول:

يمكن إجمال ما جاء في الفصل الأول والموسوم بعنوان النظام القانوني للأقطاب الجزائية، بأن إنشاء الأقطاب الجزائية جاء في إطار الإصلاحات القضائية التي سايرتها الجزائر، ومن هنا يمكن القول أن هذه الجهات القضائية جاءت بغرض مكافحة الجرائم الخطيرة والحد منها، وأنشئت هذه الأقطاب وفق المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، وكذلك تلك التعديلات التي مست كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و قانون الإجراءات الجزائية، وهذا بتوسيع اختصاص تلك الأقطاب الجزائية إقليميا، في سبيل الحد من الإجرام المنظم، و كذلك في سبيل تكريس تخصص القضاء، الذي يعطي لكل ذي اختصاص اختصاصه، ومن ثم تفعيل العمل القضائي وتطويره بما يتلائم مع متطلبات المجتمع، حيث انحصر نطاق اختصاص تلك الهيئات القضائية في جرائم معينة ومحددة حصرا ضمن نص المادة 37 فقرة 2 من ق إ ج، هذه الهيئات نظمها المشرع الجزائري وجسدها على أرض الواقع في أربعة ولايات، محكمة سيدي امحمد بالجزائر العاصمة محكمة قطب قسنطينة، محكمة قطب وهران، محكمة قطب ورقلة.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للأقطاب الجزائية

المبحث الأول: إتصال الأقطاب الجزائية بملف الدعوى

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق المتبعة أمام الأقطاب الجزائية

الإجراءات الجنائية هي القواعد التي تنظم سير الدعوى الجنائية الناشئة من الواقعة الإجرامية منذ لحظة ارتكاب الجريمة، وحتى يصدر حكم بات وكيفية تنفيذ هذا الحكم ورغم أن الإجراءات الجنائية تختلف بدرجة كبيرة فيما بينها بمقدار حق النظر بالدعوى إلا أنها تبدأ عموما باتهام جنائي رسمي، وتنتج عنها إما إدانة أو تبرئة المتهم من الجريمة.

ومقارنة مع الجرائم العادية التي تدخل في اختصاص محلي واختصاص نوعي معين فإنها تتميز أساسا عن الجرائم الخطيرة التي تدخل ضمن اختصاص موسع، وبالتالي فالإجراءات كذلك يمكن أن تكون متميزة لما لها من خصوصية، حيث أن الأقطاب الجزائية تتميز بخصوصية إجراءاتها وكيفيات اتصالها بالدعاوى، ولقد أدرج الجزائري أحكاما جديدة في قانون الإجراءات فيما يتعلق بصلاحيات الضبطية القضائية والتي تختلف عن الصلاحيات العادية، وهذا تحت إشراف قضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة، وباعتبار هذه أن الجهات القضائية متخصصة في معالجة نوع معين من الجرائم جعل المشرع يميزها بآلية خاصة لإخطارها بالجرائم محل اختصاصها وسنتطرق في هذا الفصل إلى أهم الإجراءات التي تم اعتمادها لعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة باعتبارها جهات جزائية وضعت لمكافحة بعض الجرائم المعقدة والخطيرة وذات الطبيعة الخاصة والتي سبق التطرق إليها بنوع من التفصيل في الفصل الأول، مما يتطلب وضع معايير دقيقة وإجراءات فعالة بمكافحتها خاصة بالنظر إلى التطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي بات يعد الوسيلة الأكثر دعما لمثل هذه الجرائم.

وكما قلنا أن هذا الفصل سنتطرق فيه إلى الأحكام الإجرائية للأقطاب الجزائية فإننا سنعالج في المبحث الأول كيفيات اتصال الأقطاب الجزائية بملف الدعوى، أما في المبحث الثاني سنعالج إجراءات التحقيق المتبعة أمام الأقطاب الجزائية .

المبحث الأول:

إتصال الأقطاب الجزائية بملف الدعوى.

الأقطاب الجزائية المتخصصة هي جهات قضائية خاصة تختص بالنظر في نوع معين من النزاعات نظرا للطابع المميز للجرائم التي تختص بالنظر فيها من حيث نوعيتها، خطورتها، وشخصية مرتكبيها ومتى إتضحت معالم الجريمة من حيث التكييف القانوني للوقائع والطابع المميز للجريمة كان لابد من اللجوء إلى الجهة القضائية المتخصصة بالفصل في الدعوى.

ولقد نصت المادة الأولى (01) فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي " الدعوى العمومية لتطبيق القانون يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ".

والأصل أن الدعوى العمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة في حدود إختصاص معين، ولكن كاستثناء يمكن ترك الدعوى لمحاكم أخرى ذات اختصاص موسع.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لمطلبين نعالج في المطلب الأول منه الحالات العادية لاتصال القطب الجزائي بالدعوى ثم الإحالة بناءً على حالة الإرتباط في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

الحالات العادية لاتصال القطب الجزائي بالدعوى.

نصت المواد 40، 40 مكرر، 40 مكرر1، 40 مكرر2، 40 مكرر 03، 40، مكرر4 و40 مكرر05، على توسيع إختصاص كل من الشرطة القضائية، ووكيل الجمهورية وكذلك قاضي التحقيق, وكذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، حيث أن هذه المحاكم (محاكم الأقطاب الجزائية) تكون ذات إختصاص موسع، وذلك للنظر في الجرائم الخطيرة .

ولقد أعتمد المشرع الجزائري على طريقة الإخطار التفضيلي للمحكمة المختصة بالنسبة لمجموعة من الجرائم (08) جرائم، وحددت على سبيل الحصر، وخولتها حق الاختصاص فيها والمطالبة بملفات إجراءاتها في الوقت المناسب فإن كان الملف يتواجد على مستوى النيابة فيكون التخلي بمجرد مراسلة إدارية من نيابة إلى نيابة، أما إذا كان الملف يتواجد في مرحلة التحقيق ، فيتم التخلي بمقتضى أمر تخلي يصدر عن قاضي التحقيق لفائدة قاضي التحقيق صاحب الاختصاص الموسع بعد الطلب من النيابة العامة المحلية، وبناء على طلب النائب العام الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة ذات الاختصاص الموسع[1] ، وكذلك يكون التخلي أيضا في مرحلة البحث والتحري لصالح محكمة القطب بإعتبارها صاحبة الإختصاص الأصيل في مثل تلك الجرائم.

الفرع الأول

الإحالة من الجهات القضائية العادية.

الجهات القضائية العادية هي الجهات التي لها سلطة القرار في ملف الدعوى من وكلاء جمهورية، وكذلك قضاة التحقيق، والنواب العامون، الذين تقع الجرائم في محل إختصاصهم الإقليمي، و تنص المادة 18 ق إج على أنه " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل

[1] – رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 189.

الجمهورية المختص بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم" حيث أنه ترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة، ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحررها. [1]

يتم إبلاغ النائب العام لدى الجهة القضائية المتخصصة بمبادرة من وكيل الجمهورية، حيث تنشأ علاقة مباشرة بينهما في إتخاذ كافة الإجراءات بشأن ترك الدعوى للقطب الجزائي، وهذا ما يطرح التساؤل عن دور النائب لدى الجهة القضائية العادية فيما إذا كانت المطالبة بملف الإجراءات من النائب العام للجهة المتخصصة تنهي إختصاص وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية العادية؟ وعن تمسك وكيل الجمهورية باختصاصه، ورفضه التخلي عن الملف لصالح النائب العام المطالب له؟ فقد يطرأ أيضا اختلاف في تقدير التكييف القانوني للوقائع بين النائب العام المطالب ووكيل الجمهورية المخطر، وفي هذا الخصوص يتم معالجة الإشكال الذي سبق كما يلي:

– إذا كانت الجرائم التي إقترفت تدخل ضمن الإختصاص الموسع للأقطاب الجزائية فإنه من الضروري ترك الملف للجهة القضائية صاحبة الإختصاص، وبالتالي تنهي إختصاص وكيل الجمهورية الأول، إلا في حالة وجود إنابة قضائية في بعض الإجراءات الخاصة، وفي حال رفضه التخلي عن ملف القضية لصالح الجهات المختصة يمكن العودة إلى نصوص مواد المرسوم التنفيذي رقم 348/06 والمتعلق بتمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، وفق قاعدة أن الخاص يقيد العام، وبالتالي يمكن القول أنه في حال وجود جرائم يختص بها القطب الجزائي يحال ملف الدعوى مباشرة إليه وذلك للحفاظ على إختصاص كل جهة قضائية و تجنب التداخل بينهم.

– أما إذا كان من مجلسين قضائيين مختلفين، تتدخل الوزارة لتفادي الوقوع في مثل هذه الحالة، و يتعين إخطارها المكرر والمستمر بتطور الإجراءات و التحقيق لكي تتدخل في الوقت المناسب.[2]

[1] – محمد حزيط , المرجع السابق، ص 95.

[2] - رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 192.

وكذلك يمكن إخطار النائب العام من طرف وكيل الجمهورية بإجراءات التحقيق والسير فيها، وفي حالة كان لدينا ترك للدعوى لصالح محكمة القطب، يقدم وكيل الجمهورية التماسا لقاضي التحقيق وفيه:

– إما أن يتخلى قاضي عن ملف الدعوى لصالح الجهات القضائية المختصة.

– أو أن قاضي التحقيق يرفض التخلي لعدم اكتمال التحقيق أو لاستكمال بعض الإجراءات الخاصة به.

يترتب على إعمال النائب العام المختص إختصاص المطالبة بملف الإجراءات المتخذة من طرف المحاكم العادية أثر مزدوج.

– إنتقال الاختصاص إلى الجهات المعنية به، بحيث يضع حد لاختصاص الجهة القضائية العادية ويحيل الدعوى إلى الجهة القضائية المتخصصة فيها.

– خضوع الضبطية القضائية لأجهزة الجهة القضائية المتخصصة مباشرة من طرف جهات المجلس القضائي الذي يتبعه القطب الجزائي.

وبالتالي فما توصلنا إليه هو أن إجراء المطالبة من النائب العام تخضع لمبدأ الملائمة، أي أن النائب العام هو من له صلاحية القول أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص القطب الجزائي، وكذا إن الإخطار يعتبر الطريق الوحيد في حال وقوع الجريمة في دائرة إختصاص المحكمة التابع لها القطب الجزائي المتخصص، وأن إجراء المطالبة الذي يمارسه النائب العام يطبق إذا ما وقعت الجريمة في دائرة الإختصاص الإقليمي الموسع للقطب الجزائي المختص.

الفرع الثاني:

الإحالة من جهات الضبط القضائي.

إن الجرائم المذكورة في المادة 37 ق إ ج ج[1] يتم الاختصاص فيها للأقطاب الجزائية المتخصصة، حيث أنه قد تتصل الجهات المختصة بالدعوى من طرف النائب العام محل الاختصاص عن طريق وكيل الضبطية القضائية من حيث إدارة أعمالها

[1] - جرائم المخدرات, والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وضمان قانونية وشرعية الإجراءات التي تنجزها تحت إشراف النائب العام المتخصص إقليميا وغرفة الاتهام، فيبقى النائب العام لدى الجهة المتخصصة بعيدا عن التحقيق الابتدائي مما يقلل من فعالية مطالبة بالملف في الوقت المناسب, فمن الأنجع إفادته بنسخة ثانية للتحقيق الابتدائي.[1]

وقد يطرأ إشكال ثاني يتمثل في العلاقة التدريجية مابين النيابة العامة والضبطية القضائية بعد مطالبة النائب العام بالإجراءات, وذلك لتقسيم أداء عناصرها حسب نص المادة 207 ق إ ج ج[2] .

إن جهات الضبط القضائي هي الجهة الأولى التي يصل إلى علمها وقوع جرائم خطيرة، تكون هي مختصة بها، ومنه يتم بعد ذلك إخطار وكيل الجمهورية المختص بتلك الجرائم، وتكون جهات الضبطية القضائية تحت رقابته، ولكن يمكن أيضا أن تقوم الضبطية القضائية بإخطار وكيل الجمهورية المختص بالجرائم الخطيرة والمنظمة، في محاكم القطب الجزائي عن طريق النائب العام، ومن ثم تكون جهات الضبطية القضائية تحت رقابة مباشرة للنائب العام، وكذلك رقابة الجهات القضائية المتخصصة متمثلة في وكيل الجمهورية لدى محكمة القطب، وهنا نكون في حالة أخرى، حيث أن وضعية وكيل الجمهورية الذي وقعت في دائرته تلك الجرائم، يكون في وضع المتفرج، وهو ما يطرح عدة إستفهامات يمكن للمشرع أن يتداركها.

ويمكن القول أنه إذا كان الملف يتواجد على مستوى مرحلة التحقيق فيتم التخلي بمقتضى أمر تخلي يصدر عن قاضي التحقيق لفائدة قاضي التحقيق صاحب الاختصاص الموسع, بعد طلب النيابة المحلية بناء على طلب السيد النائب العام الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة دائرة الاختصاص الموسع.[3]

---

[1] - رابح وهيبة, المرجع السابق، ص 191.

[2] - تنص المادة 207 من الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الاخلالات المنسوبة لضباط الشرط القضائية في مباشرة وظائفهم ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها.

[3] - أنظر, جباري عبد المجيد , دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة , ط2, الجزائر, دارهومة، 2013, ص 74.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بطريقة الإخطار الاختياري الذي يكون على مستوى الجهة القضائية التي تتبع الأقطاب الجزائية، حيث تمكن هذه الطريقة من تجنب بعض حالات النزاع في الإختصاص وتفادي بطلان الإجراءات، كما تعتبر بمثابة وسيلة فعالة في إنتقاء القضايا الجديرة بالإحالة على الجهة المتخصصة في حين ينتهي الإختصاص المشترك بين الجهتين القضائيتين بمطالبة النائب العام بالإجراءات، كما أن طريقة الإخطار الإختياري تعطي قوة فورية لأوامر التخلي التي يصدرها قاضي التحقيق بناء على طلب النائب العام المختص، على عكس طريقة الإخطار التنافسي أو الإختصاص التنافسي الذي يجعل كل من الجهة القضائية المحلية والجهة القضائية ذات الإختصاص الموسع كلاهما يختص بالنظر في نوع معين من الجرائم إبتداءً من إرتكابها و يجعل من عملية التخلي التي تتم من الجهة القضائية العادية لصالح الجهة المتخصصة، لاسيما من قبل جهة التحقيق خاضعة إلى التبليغ لأطراف القضية و إمكانية الطعن فيها بالإستئناف أمام الجهات القضائية المتخصصة بعد تقرير آجال قانونية لذلك، وبالتالي فإن الأموامر المتعلقة بالتخلي التي تصدر في ظل هذا النظام لا تأخذ قوة تنفيذية إلا بعد نفاذ آجال الإستئناف التي قد تستغرق وقتا طويلا لا سيما عندما يتعلق الأمر بين جهتين قضائيتين غير تابعتين إلى نفس الجهة التي تعلوها و ينعقد الإختصاص حينئذ إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة الأولى مما يؤثر سلبا على حسن سير إجراءات التحقيق في الملف لما للوقت من أهمية كبيرة في مثل هذا النوع من الإجراءات، فبإمكانه قيام نزاع حول الاختصاص وذلك بين الجهتين القضائيتين على مستوى الأقطاب الجزائية فمثلا ما بين القطب الجزائي لقسنطينة والقطب الجزائي لورقلة وتمكن كل واحد منهما بالنظر في القضية, وهنا يكون الاختصاص ما بين الجهتين لكن تبقى مسألة التنسيق مابين النائبين العامين التابعين لهما المحكمتين هي الوحيدة الكفيلة بتفادي هذه العوارض المتعلقة بالاختصاص.[1]

وتعتبر إحالة الدعوى إلى الأقطاب الجزائية نظرا لاختصاصها في الجرائم (08) المذكورة سابقا اختصاصا نوعيا, ويكون كذلك اختصاصها إقليمي وفق ما أقره المرسوم

[1] - أنظر, عثمان موسى , المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع , ملتقى من إدارة مشروع دعم إصلاح العدالة يومي 24, 25, نوفمبر، 2007 ، ص 12.

التنفيذي رقم 06- 348, المتضمن تمديد اختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق, وذلك للفصل في الدعاوى محل النظر.

حيث أن الأقطاب الجزائية تلعب دورا كبيرا في مكافحة الجريمة نتيجة تعقيداتها واتصالها في بعض الأحيان بحماية قضاة مختلفة مما قد يتسبب في تنازع قضائي بين جهات قضائية مختلفة سواء هذا التنازع إيجابي أو سلبي.

المطلب الثاني:

الاتصال بناء على حالة الارتباط.

كما سبق القول فإن إختصاص الأقطاب الجزائية يكون على جرائم محددة حصرا ضمن المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يتم تمديد الاختصاص ليشمل هذه الجرائم في نطاق معين، وتكون الأقطاب الجزائية على إتصال بهذه الدعاوى بناء على حالات عادية، للنظر فيها و إعطائها الحكم المناسب لها، و قد تكون هناك حالات تشكل ارتباط الجرائم فيما بينها.

حيث أن وجود جرائم ذات صلة بتلك الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص الأقطاب الجزائية يفرض تمديدا لإختصاص الأقطاب ليشمل الجرائم المرتبطة بالجرائم الأولى وعليه يجوز تمديد الاختصاص إما بسبب ما يعرف بالارتباط الوثيق للجرائم المعبر عنه بعدم التجزئة أو الارتباط البسيط للجرائم.

الفرع الأول:

مفهوم الارتباط.

لا صعوبة إذا كانت الجرائم المرتبطة تدخل في اختصاص محكمة واحدة، كأن تكون كلها من الجنايات أو الجنح، ولكن الصعوبة تتوافر في حالة أن يكون الاختصاص بنظر الدعاوي الناشئة عن الجرائم المرتبطة معقودا لعدة محاكم مختلفة نوعيا بنظرها ومثال ذلك ان ترتبط جنحة بجناية أو العكس، لا شك أن حسن إدارة العدالة تقتضي أن

تنظر الجرائم التي بينها ارتباط أمام محكمة واحدة.[1] ولكن يجب التمييز بين الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، وبين الارتباط البسيط بين الجرائم.

والارتباط هو الصلة التي تجمع عدة جرائم ببعضها كلما وجدت ظروف بينها دون ان تمنع من بقاء كل منها مستقلا عن الأخرى، بمعنى قد ترتبط الأفعال الإجرامية ارتباطا لا يصل إلى حد عدم التجزئة، ولكنه يكون من المفيد نظرها معا بمعرفة جهة قضائية واحدة.[2] وهذا ما قد يسهل في إجراءاتها عند النظر في جهة قضائية واحدة.

أولا: صور الارتباط.

الصورة الأولى: من صور الخروج على الاختصاص هي تلك المتعلقة بالاختصاص المكاني حيث يكون هناك أكثر من محكمة ينعقد لها الاختصاص النوعي والشخصي بالنسبة للجرائم المرتبطة إلا أنها مختلفة فيما بينها من حيث المكان، فهنا تحال جميع الجرائم إلى محكمة منها تكون مختصة بإحداها وشروط ذلك أن تكون هذه الجرائم المرتبطة تتحد أيضا في مرحلة الدعوى، ومفاد ذلك أن المحكمة التي تنظر الجرائم المرتبطة غير مختصة ببعضها مكانيا، إلا أن المشرع خرج عن قاعدة الاختصاص المكاني في هذه الحالة نظرا للارتباط.[3]

إذا تعدد المتهمين في الجرائم المتعددة وقام الارتباط بالنسبة لأحدهم دون البعض الآخر فتكون المحكمة هي التي ينعقد لها الاختصاص المكاني بالنسبة للمتهمين المتعددين ويجوز السلطة التحقيق إحالة الدعوى بالنسبة للجريمة المرتبطة المتعلقة بأحدهم إليها وليس العكس والمعيار الذي يهتدى به في تحديد المحكمة المختصة مكانيا بإحدى الجرائم المرتبطة هو أولا جسامة الجريمة، وثانيا المحكمة المختصة.

الصورة الثانية: ومن صور الخروج عن قواعد الاختصاص بسبب الارتباط هو بالنسبة للاختصاص النوعي، فإذا تعددت الجرائم التي تناولها التحقيق وارتبطت ببعضها وكانت

---

[1] – أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية، طبعة منقحة طبقا لأحدث التعديلات التشريعية ونصوص دستور 2004، وأحكام القضاء، مصر، ص 602.

[2] – عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 57.

[3] – مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 63.

بعضها من اختصاص محكمة أدنى درجة والبعض الآخر من اختصاص محاكم أعلى درجة، فإن الجرائم جميعها تحال إلى المحكمة على درجة، نقصد هنا محاكم الأقطاب الجزائية، حيث أنها تنظر في جرائم ليست من اختصاصها لكنها دخلت كاستثناء بسبب الارتباط.[1]

ثانيا: أنواع الارتباط.

الارتباط بين الجرائم نوعان:

1- الارتباط الذي لا يقبل التجزئة: ويتكون من عدة أفعال مجرمة، غير أنه يجمع فيما بينها وحدة الغرض على نحو يستوجب اعتبارها جميعا واحدة بواحدة والحكم فيها على الجاني بعقوبة الجريمة الأشد، فهذا الارتباط يجمع الأفعال المرتبكة في وحدة واحدة على نحو يجعلها جميعا جريمة واحدة،[2] وهذا النوع من التعدد يسلب سلطة الإحالة حرية التقدي، فيجب عليها ان تحيل الجرائم المرتبطة إلى المحكمة المختصة.

حيث أنه وعند وجود جريمة يختص بها القطب الجزائي، وتكون هناك جريمة أخرى مرتبطة بها فإن الاختصاص يؤول إلى محكمة القطب حتى وإن لم تكن محور اختصاصها النوعي، ومثال ذلك وجود جريمة تهريب يختص بها القطب الجزائي وهذا التهريب مرتبط بجريمة سرقة.

والمشرع الجزائري لم يحدد حالات عدم التجزئة، ومع ذلك قرارات المحكمة العليا جاءت مؤكدة على تمديد الاختصاص بسبب عدم التجزئة حين ارتباط الجرائم ببعضها وثيقا يصعب معه الفصل فيها متفرقة.[3]

2- الارتباط البسيط:

قد تقع عدة جرائم يكون بينها ارتباط بسيط يقبل التجزئة أي لا يصل إلى حد اعتبارها وحدة إجرامية، ويتوافر الارتباط البسيط كلما وجدت ظروف تجعل بين عدة جرائم صلة بحيث يكون من مصلحة العدالة نظرها مع بعضها أمام محكمة واحدة، فإثبات بعض هذه الجرائم يساعد المحكمة على تكوين عقيدتها بشان غيرها بسبب الظروف

[1] – المرجع نفسه، ص 64.

[2] – أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 602.

[3] – عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 56.

الواحدة التي تجمعها، ومن هذا القبيل أن يرتكب شخص واحد عدة جرائم متماثلة، أو أن تقع عدة جرائم من بعض الأشخاص في مكان أو زمان واحد.[1] ولكن المشرع الجزائري لم يضع معيارا لهذا الارتباط وترك الأمر للفقه والقضاء.

ثالثا: أثر الارتباط.

1- **ضم الدعاوى:** يمكن ضم الدعاوى الجزائية في أحوال الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، فالجريمة المرتبطة تنظم بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة الأصلية وتسير في مجراها وتدور معها في محيط واحد في سائر مراحل الدعوى إلى أن يتم الفصل فيها، أما حالة الارتباط البسيط فيكون ضم الدعاوى جوازيا للمحكمة إذ أن سير العدالة لا يستلزم ذلك في كافة الأحوال، فالمحكمة غير ملزمة بما تقرره سلطة الاتهام بشان الضم، فلها أن تقرر عدم ملائمة نظر الجرائم أمام ذات الهيئة في حالات الارتباط البسيط.[2]

2- **المحكمة المختصة بالجرائم المرتبطة:**

- إذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة.

- إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم الأقطاب الجزائية، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ثم بعد ذلك تحال ملفات الدعاوى على محكمة القطب الجزائي المتخصص.

ولعل الفائدة من ضم هذه الدعاوي هو في المقام الأول حسن سير العدالة وتوفير الوقت والمصاريف، إذ بضمها يتمكن القاضي من الإحاطة بجميع الوقائع المرتبطة ببعضها مما يحول معه دون تضارب التحقيقات التي قد تتم فيها لو حقق فيها بصفة مستقلة من قبل عدة قضاة ينتمون لدوائر مختلفة.

[1] – أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ص 320.

[2] – أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 321.

الفرع الثاني:

حالات الارتباط.

نصت المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية على حالات الارتباط حيث جاء فيها ذكر الحالات تواليا كما يلي:

- إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.
- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.
- إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.
- أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

وسنفصل في هذا الفرع حالات ارتباط الجرائم وكيفية اتصال الأقطاب الجزائية بالجرائم ذات الارتباط بالجرائم التي يختص بها القطب الجزائي.

1- الحالة الأولى: إن تعدد الجناة سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين يصب في مصلحة واحدة وهي النتيجة الإجرامية، وهذه النتيجة الإجرامية هي الناتج عن الفعل المادي للجناة سواء ارتكبوا جريمة واحدة أو تعددت جرائمهم وعند تعدد هذه الجرائم قد يكون هناك ارتباط فيما بين تلك الجرائم، والمشرع الجزائري ذكر في حالات الارتباط أنه إذا ارتكبت في وقت واحد ومن عدة أشخاص مجتمعين، أي أن ارتكاب الجرائم متعددة وفي وقت واحدة يعد ارتباطا بينها، حيث أن الاختصاص في دعوى هذه الجرائم يؤول إلى المحكمة المختصة، ومثال ذلك ارتكاب جريمة مخدرات وفق تنظيم معين وتم بعدها قتل أشخاص آخرين للتغطية على أفعالهم، فهنا اختصاص الدعوى يكون من شأن محكمة القطب الجزائي لأن ارتباط القتل بجريمة المخدرات يعد اختصاصا أصيلا بمحاكم الأقطاب حتى وإن كان القطب الجزائي ليس مختصا في جرائم القتل.

2- الحالة الثانية: يعد التخطيط للجرائم من قبل الجناة جريمة قائمة بحد ذاتها يتوافر الركن المعنوي، والشرعي معا، لأنه يعتبر من جرائم الخطر على الأشخاص، حيث أن المشرع الجزائري اعتبر اتفاق جماعة إجرامية على إتيان مجموعة جرائم سواء من

أشخاص مختلفين أو حتى إن كانوا في أوقات مختلفة وفي أماكن مختلفة يعد ارتباطا للجرائم، حيث إن ارتباط الجريمة الأولى بالثانية في أوقات مختلفة وأشخاص مختلفين يؤول فيها الاختصاص للجهة المختصة بالفصل فيها، حيث أن الأقطاب الجزائية في هذه الحالة تتصل بملف الدعوى وفق ارتباط جريمة أخرى بجريمة أولى يختص بالفصل فيها القطب الجزائي.

3- الحالة الثالثة: يمكن أن تكون الحالة الثالثة التي نص عليها المشرع الجزائري أن تكون من حالات ارتباط الجرائم، حيث أنه عند ارتكاب جرائم من شانها ان تكون سببا في ارتكاب جريمة أخرى أو تكون ممهلة لها، نكون بصدد حالة ترابط بين الجرائم الأولى والجرائم الأخيرة، ولأن الجرائم الأخيرة يعود الاختصاص فيها للأقطاب الجزائية فإنها تتصل آليا بملف الدعاوى التي تخص الجرائم الأولى إما كإحالة من النيابة العامة أو كإحالة من الضبطية القضائية كما رأينا سابقا، ومثال ذلك أن تكون هناك جرائم تزوير وتزييف في وثائق رسمية من أجل التهيئة لجريمة فساد، وبالتالي فملف الدعاوى يضم إلى جهة قضائية واحدة.

4- الحالة الرابعة: في الفقرة 4 من المادة 188 ق إ ج ج سالفة الذكر، ذكر المشرع الجزائري حالة ترابط حيث" أنه عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها او بعضها، وهذا من أجدل التسهيل لجريمة لاحقة بتلك الجرائم، ومثال ذلك أن تكون هناك عملية سرقة حواسيب وأجهزة إلكترونية وهذا من اجل التسهيل لجريمة لاحقة كالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهنا تختص محاكم الأقطاب الجزائية بملف الدعاوي بضمهم جميعا وهذا لوجود ترابط بين جريمة ذات اختصاص موسع يؤول للأقطاب الجزائية

ومن هنا فإن اتصال الأقطاب الجزائية بملف الدعاوي يعتبر أول إجراء تقوم به محاكم الأقطاب يتم بعدها البدء في إجراءات التحقيق والمحاكمة سواء كان اتصالها بالدعاوى في حالات الارتباط بين الجرائم أو في الحالات العادية كتخلي الجهات القضائية العادية لملف الدعوى لصالح الأقطاب الجزائية المتخصصة.

المبحث الثاني:

إجراءات التحقيق المتبعة أمام الأقطاب الجزائية.

إن إجراءات التحقيق التي تباشرها الجهات المعنية تعد الوسيلة الكفيلة بمعرفة أهم الجوانب التي تحيط بالقضية حيث أن سلطة التحقيق تباشر بعض الإجراءات بهدف الوصول إلى الحقيقة ومنها ما لا يهدف إلى تحقيق هذه الغاية وإنما مجرد إدارة العدالة وتسهيل الوصول إليها, ولما كانت سلطة التحقيق جزءا من القضاء الجنائي فإن وظيفتها الأساسية ليست في القيام بأعمال إدارية , وإنما في المساهمة في الفصل في الدعوى الجنائية.[1]

ولأن إجراء التحقيق يعتبر مساسا بالحرية الشخصية فإن المشرع الجزائري راعى في ذلك خصوصية التحقيق في بعض الجرائم الخطيرة ومثال ذلك الجرائم التي تختص الأقطاب الجزائية بالنظر فيها.

ومن هنا ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى معرفة أساسيات التحقيق القضائي الابتدائئ في المطلب الأول أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى التحقيق القضائي النهائي.

المطلب الأول:

التحقيق القضائي الابتدائي.

لمرحلة الحقيق الإبتدائي تأثير واضح على ما سيليها من مراحل الدعوى الجزائية، وكلما إتسمت هذه المرحلة بالسرعة والصحة والنزاهة والإلتزام بتطبيق الإجراءات الجنائية، وكانت الإجراءات مبنية على أسباب ودلائل معقولة وكافية، كلما إقتربنا من حقيقة الجرم المرتكب و صولا إلى مرحلة إصدار حكم عادل يفصل في موضوع الدعوى، و تبدأ عادة إجراءات التحقيق بمرحلة التحريات الأولية وهي البدء بإيجاد إجراءات تمهيدية التي

[1] – أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية , مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي, دار النهضة العربية , القاهرة ,1985, ص 589.

تباشرها الضبطية القضائية قبل البدء في تحريك الدعوى العمومية إزاء قيام جريمة ما، والتثبيت من وقوعها والبحث عن القائم وجمع الإثباتات والقرائن اللازمة للتحقيق فيها.[1]

ولقد نصت المادة 12 فقرة 03 ق إ ج على ما يلي: " ويناط بالضبط القضائي[2] مهمة البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ بتحقيق قضائي.

حيث أن المشرع الجزائري أعطى للضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه, ولكنه لوجود حالات معينة قد يتم تمديد نطاق قواعد التحري وكذلك اللجوء إلى أساليب تحري خاصة تساهم في محاولة إظهار الحقيقة وطمس تلك الجرائم.

الفرع الأول:

تمديد نطاق قواعد التحري.

نصت المادة 16 فقرة 07 من قانون الإجراءات على أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني .

---

1 - سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب, كلية الحقوق, جامعة الحاج لخضر, باتنة، الجزائر، 2013, ص 55.

2 - تنص المادة 12 من الأمر 66 – 156 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يقوم بالضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان , والموظفون المبينون في هذا الفصل ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي , وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس وتنص المادة 14 على أنه "تشمل الضبط القضائي:

1) ضباط الشرطة القضائية.

2) أعوان الضبط القضائية.

3) الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-183[1] تتم إنشاء مصلحة أخرى للشرطة سميت بمصلحة التحقيق القضائي بمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن, حيث حددت مهامها بصفة دقيقة على سبيل الحصر وفق المواد 4 و5, 6 و8 من هذا المرسوم حيث تقوم هذه المصلحة بمعالجة الآثار القضائية للقضايا المتصلة بأمن الإقليم الإرهاب, التخريب, الجريمة المنظمة والإرهاب والتدخلات الأجنبية, وكذلك الجرائم المعلوماتية الخطيرة.[2] حيث أن المهمة المنوطة أساسا برجال الضبط القضائي هي البحث والتحري خاصة وأن انتشار الجرائم الخطيرة بات في تسارع كبير هذا ما أدى إلى تمديد الاختصاص المنوط بهم وذلك بـ:

أولا: تمديد أجال التوقيف للنظر.

يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك.

حيث يهدف هذا الإجراء إلى منع المشبته فيه من الهروب أو إتلاف الأدلة التي قد تظهر في مسرح الجريمة أو في مكان قريب منها, كما قد يمنع المشتبه فيه من الاتصال بالشهود والتأثير عليهم وغير ذلك من الإجراءات الاحترازية التي تساعد في الوصول إلى الحقيقة[3].

لقد نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري على أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف ثمان وأربعين (48) ساعة في الحالات العادية.

وكذلك نصت المادة 60 من الدستور الجزائري على أنه "يخضع التوقيف لنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية, ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.

---

[1] - مرسوم رئاسي رقم 14- 183 المؤرخ في 2014/06/11, المتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام و الأمن.

[2] - محمد بكرار شوش, المرجع السابق, ص318.

[3] - خلفي عبد الرحمان, محاضرات في الإجراءات الجزائية, كلية الحقوق, جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية، الجزائر 16-2017/20/ ص 74.

إلا أنه وكاستثناء يمكن تمديد التوقيف للنظر وهذا ما نصت عليه المادة 51 فقرة 05 حيث جاء فيها " يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين (02) إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث مرات (03) إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات (05) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.[1]

ثانيا: إجراءات التفتيش

إن عملية التفتيش هي إجراء جنائي يقصد به البحث عناصر الجريمة وكل ما يفيد كشف الحقيقة, ولا يتم تفتيش المنازل إلى بمقتضى القانون وفي حدوده, وبإذن من السلطة القضائية, وذلك ضمانا لحرمة المسكن الذي يعتبر من الحقوق والحريات الأساسية الدستورية التي تتكفل الدولة بضمانها وحمايتها, ويميّز القانون بين التفتيش عندما يتعلق الأمر بالجرائم العادية والتفتيش عند ما يتعلق الأمر ببعض الجرائم الخاصة.[2]

1- التفتيش في الجرائم العادية.

نصت المادة 44, 45, 46, 47, مكرر على عملية التفتيش, حيث يشترط التفتيش استظهار الاذن المكتوب قبل الدخول إلى المساكن على أن يتم هذا التفتيش مابين الخامسة (05) صباحا والثامنة (08) ليلا , وأن يتم بخطورة صاحب المنزل, وإن تعذر ذلك يقوم بتعين ممثل عنه, وفي حالة امتناعه أو هربه يقوم ضباط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش فيه موقوفا تحت النظر، أو محبوسا في مكان آخر, وأن الحال يقضي عدم نقله إلى ذلك المكان لأخذ موافقته وحضور التفتيش وتعذر ذلك خشية فراره أو حدوث مخاطر بالنظام العام, فيمكن لضباط الشرطة القضائية إجراء التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور وشاهدين من غير الموظفين

[1] – أنظر المادة 51 من الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – أحسن بوسقيعة, التحقيق القضائي, الطبعة التاسعة، دار هومة, الجزائر، 2010, ص85

الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش.[1]

2- التفتيش في الجرائم الخاصة.

عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع بالصرف, فإنه يجوز لقاضي التحقيق, بأن يقوم بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهار, وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني, وهو ما نصت عليه المادة 47 فقرة 04 من ق إ ج المتضمنة بالقانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية, وبدون حضور المتهم أو صاحب المسكن, ودون حضور الشاهدين, وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجنائية.[2]

الفرع الثاني:

أساليب التحري الخاصة.

إن الأصل العام هو احترام حق الإنسان في الخصوصية غير أنه ولدواعي الأمن الاجتماعي أمكن تخطي مبادئ دستورية بالمساس بحقوق الأفراد ومصالحهم, ولقد كفل المشرع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي لوكيل الجمهورية أو قاضي على قدسية الحياة الخاصة في سبيل إظهار الحقيقة وقمع الجريمة وذلك بوجود أساليب تحري خاصة، يستخدمها المشرع الجزائري لمحاولة إظهار بعض الحقائق التي تخدم القضية وتتمثل هذه الأساليب في "الاعتراض للمراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور, التسرب , بالإضافة إلى التسليم المراقب.[3]

[1] - خلفي عبد الرحمان, المرجع السابق، ص 82

[2]- محمد حزيط, المرجع السابق، ص .172

[3]- رابح وهيبة, المرجع السابق، ص 229.

أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد المقصود باعتراض المراسلات شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات, ولكنه اكتفى في ذلك بتنظيم هذا الإجراء فحسب من خلال نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية, أما عن الفقه القانوني فقد عرّفة على أنه "ملاحظة المحادثات ومتابعتها ومعاينتها معاينة يقظة وهي تتطلب بهذا المعنى التصنت عليها والاستماع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".[1]

ويمكن أن نقول عن إعتراض المراسلات أنها مراقبة إتصال سلكي أو لاسلكي بين مرسل ومرسل إليه دون علمهما أو على الأقل دون علم أحدهما فقط، أما عن تسجيل الأصوات هي تسجيل أحاديث المتهم وشركائه عن واقعة معينة، و كذلك نجد إلتقاط الصور التي أصبحت من أفضل الأساليب الممكنة لإثبات الحالات، وما تنقله من صور صادقة لمكان معين أو واقعة معينة، حيث آثر المشرع على توظيفها لخدمة القضاء وكشق الحقيقة، وكقاعدة عامة لا يجوز اعتراض المراسلات واستراق الأصوات وتسجيلها والتقاط الصور غفلة دون موافقة وعلم مسبق ممن يكون محلا لها غير أن لمصلحة التحقيق وضروراته قد تستلزم القيام بمثل هذه العمليات عند ما يتعلق الأمر بالجرائم التي عددتها الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 05 ق إ ج[2] كجرائم المخدرات والجريمة المنظمة وتبيض الأموال ...الخ

وتنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص, وكذلك على إذن التحقيق وتحت المراقبة المباشرة عند فتح تحقيق ويكون هذا الإذن مستوفيا لكافة العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها, حيث أنه بعد كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات, ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها.[3]

---

[1] – أحمد غلاب, زهيرة كيسي, إجراءات اعتراض المكالمات السلكية واللاسلكية كآلية لمتابعة جرائم المخدرات , مجلة تحولات جامعة ورقلة , 6538-2602 ص 266.

[2] - فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33, جوان 2010, ص 238.

[3] - راجع المواد , 65 مكرر05 ، 65 مكرر 06, 65 مكرر 07, 65مكرر08, 65مكرر09، 65 مكرر 10 , من الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

1- مصير الجرائم المكتشفة من اعتراض المراسلات بالرجوع للمادة 65 مكرر فقرة 6 ق ج ج نجد أن الجرائم الجديدة التي تكتشف عرضا والغير معنية بالإذن يمكن إخطار وكيل الجمهورية المختص بها ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها.

2 – حجية الأدلة المتأتية من عمليات اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات ويؤول اختصاص مدى حجية المراسلات والصور والتسجيلات إلى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ومدى إقناعه, بشرط أن يكون نقل المراسلات والتسجيلات أمنيا وصادقا ولا تكون في وضعية استبدال أو تغيير أو حذف أو إضافة أو نقل.[1]

ثانيا: التسرب.

سمح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق عن طريق ضابط أو عون الشرطة القضائية للقيام بعملية اختراق عصابات الإجرام للإيقاع بها وذلك عن طرق التمويه وإيهام المتهم أو المتهمين بأنه فاعل أصلي معهم أو شريك أو خاف لهم في الجريمة حتى يطمئن له ويصدقوه القول ويكشفوا أمرهم له وفي سبيل الوصول لهذه الغاية المشرع للمتسرب استعمال أساليب غير مشروعة مع عدم تحمل أي مسؤولية جزائية أفعاله (م 65 مكرر 14 ق إ ج ج).[2]

تكون عملية التسرب بإدخال عون الشرطة القضائية ضمن العصابات الإجرامية, ويحدد إذن عملية التسرب في مدة لا تتجاوز (04) أشهر, كما يمكن أن تجدد المدة حسب مقتضيات التحقيق ولا يمكن بذلك كشف هوية المتسرب أمام الجماعات الإجرامية, وفي حال انقضاء مهلة (04) أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه, يمكن القاضي أن يرفض بتمديدها لمدة (04) أشهر على الأكثر, وكذلك يجوز سماع ضباط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤولية دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية.[3]

---

[1] – رابح وهيبة، المرجع السابق، ص243

[2] - فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية, المرجع السابق، ص 245.

3 - راجع المواد 65 مكرر 11 وما يليها من الأمر 66 – 156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال عملية التسرب يمكن أن تكون ناجعة في الفتك بالعصابات الإجرامية ومحاولة الحد من الإجرام المنظم.

ثالثا: التسليم المراقب

نص المشرع الجزائري على عملية التسليم المراقب من خلال المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية, حيث أنه لضباط الشرطة القضائية وبعد إخطار وكيل الجمهورية أن يمدد وعبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص من الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب جرائم خطيرة ومنظمة.[1]

وكذلك عرفته المادة 02[2] من القانون 06 – 01 المتعلق بالرقابة من الفساد ومكافحته بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره , أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها. بغية التحري عن جرم ما ,وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه .[3]

وينقسم التسليم المراقب بدوره إلى نوعين، وهما التسليم المراقب المحلي والتسليم المراقب الدولي، ويكون التسليم المراقب المحلي بتوافر معلومات عن جريمة معينة داخل الدولة، تقوم السلطات المحلية بمراقبة التسليم النهائي مثلا في جرائم المخدرات وهذا من أجل القبض على المجرمين وتحويلهم للعدالة، أما عن التسليم المراقب الدولي فهو مراقبة عمليات تسليم المخدرات مثلا, من دولة إلى دولة أخرى مرورا بدولة ثالثة، غلى أن يتم القبض على المجرمين.

1 - أنظر المادة 16 من الامر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2 - تنص المادة 02 فقرة 11 من القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في20 فبراير 2006 الذي يسمح لشخصيات من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها , بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"

3 - رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 256.

المطلب الثاني:

التحقيق القضائي النهائي.

يقصد بالتحقيق القضائي النهائي تلك الإجرءات التي تتم على مستوى المحكمة، ويناط بهذه المهمة قاضي الموضوع، ويخضع التحقيق النهائي الذي يجري أمام المحكمة لقواعد عامة يبتغى بها إحاطة المتهم بكافة الضمانات في هذه المرحلة الأخيرة ليطمئن إلى صحة الحكم الذي يصدر في الدعوى، وأنه قد تناول الواقعة التي يحاكم من أجلها ولهذا أوجب القانون أن تكون جلسة المحاكمة علنية وتدون جميع إجراءاتها وتجرى المرافعة شفاهة وتتقيد المحكمة بحدود الدعوى المطروحة عليها،[1] وهذا من أجل الوصول إلى محاكمة عادلة خلال فترة معقولة، وإضفاء السمة المناسبة للعدالة والقضاء، وكذلك وضع الثقة التامة بين المتهم وبين المحكمة.

الفرع الأول:

مبادئ المحاكمة أمام القطب الجزائي المتخصص.

تخضع المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة لنفس المبادئ العادية من علانية الجلسات، وشفاهية المرافعات، وحضور الخصوم، الوجاهية، التدوين.

أولا: علانية الجلسات

تكون الجلسات علانية أمام الجهات القضائية للحكم، وتعتبر هذه العلانية إحدى الضمانات الأساسية لصحة الإجراءات وحماية حقوق الدفاع، إذ يشعر المتقاضي سواء كان متهما او طرفا مدنيا (ضحية) بأن الحقيقة لن تطمس من طرف جهة قضائية منحازة كما ان العلانية تجعل القاضي يشعر بالقيمة المعنوية للمهمة التي يقوم بها مما يدفعه إلى التقيد بالحياد في حكمه إلى أقصى حد.[2]

[1] – حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأخيرة 2، المناشر المعارف، الإسكندرية، ص 571.

[2] – الشافعي أحمد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 04، الجزائر، دار هومة، 2007، ص 194.

ومن أجل ذلك نصت المادة 162 من الدستور على وجولية تعليل الأحكام وأن ينطق بها في جلسات علانية [1] وتنص المادة 521 من ق إ ج ج فقرة 07 أن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية، وكذلك نص المادة 309 فقرة 6 من ق إ ج ج على أنه ينطق بالحكم سواء كان بالإدانة أم البراءة في جلسة علنية وبحضور المتهم، وإذا كان في علانية الجلسات خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية وفي جلسة علانية.[2]

ويرجع تقدير تدبير سرية الجلسات للسلطة التقديرية لقضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة يقدرون سلامة ملائمة اتخاذ جميع التدابير بكل حرية.

ثانيا: الوجاهية:

يُراد بالوجاهية اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات أو عن طريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الإطلاع عليها ومناقشتها والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات والرد عليها.[3]

حيث أن القاضي والخصوم يلتزمان بمبدأ الوجاهية، حيث أنه يقع على الخصوم والقاضي على حد سواء فأطراف الخصوم يباشرون دعواهم بما يكفل عدم الجهالة لدى الطرف الآخر.[4]

ثالثا: التدوين:

نقصد بالتدوين كتابة الإجراءات والأحكام التي تسري خلال الجلسات وفق النموذج المعد من طرف وزارة العدل حيث يتضمن الشروط الشكلية الأساسية من اسم المحكمة وصياغة الأحكام باسم الشعب، والتاريخ، والخصوم إلى غير ذلك- وينوط بهذه المهمة كاتب الضبط، حيث أنه لا تعقد الجلسة إلا بحضوره.

---

[1] – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 30.

[2] – أنظر المواد 285، 309،521 من الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية.

[3] – بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة 02، منشورات بغدادي، 2009، ص 22.

[4] – أنظر المادة 03 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن تدوين الإجراءات والأحكام يستلزم تسبيب الأحكام الصادرة عن المحكمة حيث نصت المادة 162 من الدستور على وجوبية تعليل الأحكام وتسبيبها.[1]

رابعا: حضور الخصوم:

ونعني بحضور الخصوم أن مناقشة الأدلة في الجلسة و إعطاء حق الدفاع للمتهم وتوجيه الأحكام الصادرة يكون بحضور الخصوم وهذا أمر ضروري.

1- النيابة العامة:

تنص المادة 29 من ق إ ج ج على انه "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم"

والنيابة العامة تعتبر الخصم الأول في الدعوى محل النظر حيث أن النيابة تعتبر خصم شريف مدافع عن الحق العام وباسم المجتمع.

2- المتهم:

وهو الخصم الثاني في الدعوى أمام المحكمة وحضوره وجوبي أمام هيئة المحكمة وتنص المادة 353 ق إ ج ج "وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة" وحضور المتهم الجلسة يكون مصحوبا بحارس ويكون خاليا من القيود وإذا تخلف المتهم رغم إعلامه اعتبرت الإجراءات حضورية في حقه، ويعد الحكم حضوريا رغم غيابه.[2]

الفرع الثاني:

إجراءات الحكم أمام الأقطاب الجزائية.

مرحلة المحاكمة هي المرحلة النهائية في الدعوى حيث أن الحكم عمل إجرائي تنتهي به إجراءات الخصومة الجنائية وفيه تتلاقى إرادة القاضي والمشرع فبواسطة الحكم يكتسب النص واقعية إزاء الحالة المعروضة أمام القاضي.[3]

[1] – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 32.

[2] – مينا نظير فرج، الموجز في الإجراءات الجزائية، الطبعة 01، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 122.

[3] – أمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص 686.

أولا: طرق إحالة الدعوى لجهات الحكم

النظر في الدعوى من طرف المحكمة في جلسة علانية يأتي من خلال إحالة ملف الدعوى إليها من جهات التحقيق وذلك للفصل فيها:

1- الإحالة من قاضي التحقيق.

نصت المادة 164من ق إ ج ج على أنه "إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة او جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة"، وكذلك المادة 165 ق إ ج ج نصت على انه "إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية ويتعين على هذا الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى قسم ضبط الجهة القضائية".

وهذا من خلال توفر الأدلة الكافية لتقديم القضية للمحاكمة، ويجب في هذه الدلائل أن تنتج من عناصر موضوعية جملتها أوراق الدعوى.

2- الإحالة من غرفة الاتهام.

ويتصل كذلك القطب الجزائي بملف الدعوى عن طريق الإحالة إليها من غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي التابعة له، حيث نصت المادة 269 إ ج ج على أنه "بمجرد أن يفصح بالقرار الصادر عن غرفة الاتهام بإحالة المتهم على المحكمة، ويرسل النائب العام إلى قسم كتابة المحكمة ملف الدعوى وأدلة الاتهام".

ثانيا: إجراءات المحاكمة.

إجراءات المحاكمة تتم من خلال حضور الخصوم وتشكيلة القضاة حيث أنه من سلطات الرئيس أنه يضبط الجلسات ويدير المرافعات، وكذلك ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام لهيئة المحكمة، وكذلك الأمر بإحضار الشهود.[1]

حيث أن إجراءات المرافعة تبدأ باسم الشعب يفتحها رئيس الجلسة ويقرر علانية الجلسة أو سريتها، ثم المناداة على أطراف الخصومة، بداية بالمتهم والضحية و الشهود، والتأكد من حظورهم أو غيابهم، ويتم ذلك كله بتدوين كافة الإجراءات في محضر الجلسة المعد من طرف كاتب الضبط، ويتم مواجهة المتهمين بالتهم الموجهة إليهم والنص

[1] – مجيدي فتحي، مقياس القانون الجنائي العام، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2010/2009، ص 157.

القانوني الذي يجرم الفعل الذي قام به، ويبدأ بذلك استجواب المتهمين حول الوقائع المنسوبة إليهم، وسماع الشهود أو الضحايا، ومع ذلك لمحامي الدفاع حق الاعتراض على أي سؤال، وبعد الانتهاء من التحقيق تعطى الكلمة الأخيرة للمتهم، ثم الدخول إلى إجراءات المرافعة، حيث يعمل محامي الدفاع والضحايا إلى محاولة الوصول إلى الحقيقة وكذلك تقديم الالتماسات التي يراها مناسبة، ومن حق النيابة العامة الرد على محامي الدفاع وعلى المتهم وتقديم التماساتها أيضا، حيث أنه وبعد ذلك تغلق إجراءات المرافعة وذلك من أجل المداولة التي يقوم بها تشكيلة المحكمة ثم يليها النطق بالحكم في الدعوى محل النظر.[1]

الفرع الثالث:

الأحكام الصادرة عن القطب الجزائي وطرق الطعن فيها.

أولا: النطق بالحكم.

تكون أحكام الأقطاب الجزائية المتخصصة في جلسة علنية وهو مبدأ من المبادئ القانونية المتبعة أمام المحاكم، فحتى لو وقعت المرافعات في جلسة سرية إلا أن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية وإلا كان باطلا.[2]

ونصت المادة 285 من ق إ ج على أنه "المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير ان للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية".

و يكون النطق بالحكم وفق الشرعية المناسبة لكل فعل و وفق جسامة الفعل المقترف، وإن كانت هناك حالات ترابط في الجرائم فإن الجزاء يكون وفق الجريمة الأشد، ويمكن القول

[1] – أنظر خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2017، ص 476.

[2] – الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، اجلزء الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 467.

أن إجراءات المحاكمة في محاكم الأقطاب الجزائية تكون شبيهة بالإجراءات التي تتم على مستوى المحاكم العادية.

ثانيا: طرق الطعن.

أخذ المشرع الجزائري بنظام التقاضي على درجتين،[1] كأصل عام، حيث جعل أحكام المحاكم المدنية والجزائية قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية.[2]

ولكنه لم يحدد الجهة المختصة بالنظر في الاستئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الأقطاب الجزائية، و لم يتدارك النقص الحاصل في مثل هذه الحالة، و لقد إجتهد الفقه القانوني في هذا، و ضمها للجات القضائية العادية، فهي بذلك تخضع لنفس إجراءات ونفس جهة الاستئناف التي تخضع لها أحكام المحاكم العادية لدى الغرفة الجزائية الذي توجد في مقر القطب الجزائي المتخصص سواء استئناف المتهمين أو باستئناف النيابة العامة.

[1] – تنص المادة 160 من 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن الدستور الجزائري على أنه "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها."

[2] – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص23.

ملخص الفصل الثاني.

في نهاية الفصل الثاني من موضوع الدراسة، و الموسوم بعنوان الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية، يمكن القول أن الإجراءات التي تتبعها محاكم الأقطاب الجزائية تعتبر خاصة بها، وذلك بتوسيع عمل واختصاص تلك الأقطاب في سبيل مكافحة الإجرام الخطير والمنظم، حيث أنه وبعد اتصال تلك الأقطاب بملف الدعاوى، سواء كإحالة إختيارية من قبل النائب العام المختص إقليميا في النظر في الجرائم، أو كإحالة من ضباط الشرطة القضائية مباشرة، وهذا ما يطرح بعض الإشكالات بخصوص التدرج القضائي، أو بوجود جرائم مرتبطة بتلك الجرائم الخطيرة محل الاختصاص، يمكن أن تحرك الدعوى من جديد من قبل وكيل الجمهورية المختص في محكمة القطب، وتستكمل هذه الإجراءات بإرسال المستندات إلى قاضي التحقيق، الذي يقوم بالمهام المنوطة به وهي التحقيق في الجرائم الخطيرة، وكذلك الجرائم المرتبطة بها من أجل الوصول إلى الإثباتات المناسبة لكل قضية، وبعد استكمال التحقيق يحال ملف الدعوى إلى محكمة القطب، وهذا من أجل الفصل فيها بحكم بات، وفق إجراءات مشابهة لإجراءات المحاكم العادية، سواء ما تعلق بعلانية الجلسات، أو الالتزام بمبدأ الوجاهية والتدوين، وما إلى غير ذلك من إجراءات، ورغم أن المشرع الجزائري لم يحدد جهات الاستئناف التي يمكن أن تنظر في ملف القضية في حال استئنافها، وفق مبدأ التقاضي على درجتين، إلا أنه وبالنظر إلى اجتهادات الفقه فإن استئناف القضايا يكون في مجلس قضاء مقر القطب الجزائي.

الخاتمة

فـي ختـام هـذه الدراسـة والموسـومة بعنـوان " **توسـيع الاختصـاص الجزائـي للحـد مـن الإجـرام المـنظم** "، يمكـن القـول أن اتصـال الأقطـاب الجزائيـة بالـدعاوى يكـون بنـاء على توسيع لاختصاص هذه المحاكم إقليمياً، سواء ما تعلق باختصاص وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق، وضباط الشرطة القضائية، وهذا لمكافحة الإجرام المنظم والخطير.

و لقد تمخض عن هذا البحث مجموعة من النتائج والتوصيات نذكر أهمها:

أولا: النتائج

– إنشاء الأقطاب الجزائية جاء في إطار الإصلاحات القضائية والتي من شأنها الارتقاء بالعدالـة والقضـاء فـي الجزائـر، إلـى مصـاف الـدول المتقدمـة، و تفعيـل العمـل القضـائي وتكريس تخصص القضاء.

– يكون امتداداختصاص كل قطب جزائي في نطاق معين حسب ما نص عليه المشرع الجزائري، وقد يمتد أيضا إلى أكثر من ذلك في الجرائم المرتبطة بتلك التي يختص بها القطب.

– تتميز الأقطـاب الجزائيـة بـإجراءات خاصـة بهـا سـواء مـا تعلـق بكيفيـة اتصـالها بملـف الدعوى، أو ما تعلق بإجراءات التحقيق فيها، واستعمال أساليب التحري الخاصة ومن ثم الفصل في الدعاوى.

– توسيع اختصاص الأقطاب الجزائية يكون في سبيل الحد من الإجرام المنظم، حيث يختص في جرائم معينة ومحددة حصرا كجرائم المخدرات و تبييض الأموال، و الفساد... إلخ.

– وجود إشكالات في التدرج القضائي في كيفية إحالة الدعاوى إلى الاقطاب الجزائية.

– عدم وجود تنظيم قضائي خاص بالأقطاب الجزائية، يفصل في إجراءاتها و يحدد كيفيات عملها.

– حصر الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية وإغفال بعض الجرائم الخطيرة الأخرى التي تهدد الأمن الوطني كالهجرة غير الشرعية، و جرائم القتل والتخريب والجرائم العابرة للحدود.

– الأقطاب الجزائية هي جهات قضائية متخصصة في بعض الجرائم، وليست بمحاكم خاصة أو مستقلة.

– إنشاء الأقطاب الجزائية يضمن السرعة والنجاعة في التصدي للملفات القضائية من حيث التخصص و الوسائل المتاحة، ومن ثم ضمان دقة التحريات و المتابعة و متابعة أكبر عدد ممكن من القضايا.

– المشرع الجزائري حذا حذو بعض التشريعات المقارنة في إنشاء جهات قضائية متخصصة، من أجل مكافحة بعض الجرائم والحد منها، وكذلك إحتكامه لبعض الإتفاقيات الدولية التي تحارب مثل تلك الجرائم، وذلك بتعاون جميع الجهود الدولية لمحاولة التصدي إلى المجرمين والجرائم معاً.

ثانيا: التوصيات

– من المستحسن أن تكون إحالة الدعوى على القطب الجزائي إجبارية، وهذا لاختصاصه بمثل تلك الجرائم وليست اختيارية، كما تم النص عليها، وهذا ما يخلق عدم احترامالاختصاص.

– التوسيع من مجال الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية ومحاولة ضم جرائم جديدة، وخاصة الجرائم المستحدثة.

– وضع قواعد استثنائية وغرف جزائية في محاكم الأقطاب، تكون مختصة في جرائم الأحداث لكونهم فئة خاصة.

– محاولة سن تشريع خاص بالأقطاب الجزائية يتضمن تنظيم وسير عملها وكيفية اتصالها بالجرائم والإجراءات المتبعة أمامها ومن ثم الفصل في الدعاوى.

– النص دستوريا على أن الأقطاب الجزائية هي جهات قضائية متخصصة لا يمكن المساس بها أو العمل على تنحيتها لأنها جزء لا يتجزأ من التنظيم القضائي.

– وضع قواعد وأسس جديدة خاصة بتكوين التشكيلة البشرية لمحاكم الأقطاب، وفق ما تقتضيه ضرورة مكافحة الإجرام الخطير.

– إنشاء جهات تواصل بين المحاكم العادية و محاكم الأقطاب لفك اللبس القائم بينها وسد الثغرات الخاصة بالتنظيم.

– محاولة وضع أجهزة شرطة قضائية و أجهزة تحقيق مختصة، تابعة لمحاكم الاقطاب يمكن من خلالها توسيع اختصاصهم ليمتد لكامل التراب الوطني وفق تنظيم معين.

– النص على جهات الاستئناف الخاصة بمحاكم الأقطاب الجزائية سواء كانت محكمة واحدة مختصة في جميع القضايا التي تعالجها الأقطاب، أو إنشاء جهات استئناف في دائرة كل قطب جزائي.

– زيادة عدد المحاكم المتخصصة في الجزائر مع ما يتماشى و سرعة إنتشار الجريمة المنظمة، وكذلك إبتعاد بعض المجالس القضائية عن محكمة الأقطاب الخاصة بها والتي تتبعها، وهذا ما يخلق بطء نسبي في إتخاذ الإجراءات والسير فيها.

المصادر والمراجع

أولا/ المصادر:

التشريع الأساسي:

- الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/95 بتاريخ 1996/12/01، الجريدة الرسمية رقم 76 ليوم 1996/12/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16/01 المؤرخ في 6 مارس 2016.

التشريع العادي:

- القانون رقم 04-14، المؤرخ في 1 نوفمبر 2004 المعدل للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ويتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
- القانون العضوي رقم 05 -11 المؤرخ في 17 يونيو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية رقم 51.
- القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ومكافحتها.
- القانون رقم 20-06، المؤرخ في 2020/04/28، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66 - 155، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

التشريع التنظيمي:

- المرسوم الرئاسي رقم 14- 183 المؤرخ في 2014/06/11, المتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام و الأمن.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 2006/10/05، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد 63، ليوم 2006/10/08.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-267 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

ثانيا/ المراجع:

1. الكتب:

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي, دار النهضة العربية، القاهرة 1985.
- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية، طبعة منقحة طبقا لأحدث التعديلات التشريعية ونصوص دستور 2004.
- أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر.
- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة 02، منشورات بغدادي 2009.
- بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005.
- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ط2، الجزائر، دار هومة، 2013.
- جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم التكنولوجيا المعلومات، رؤية جديدة للجريمة الحديثة الطبعة الأولى، دار البداية، عمان، 2009.
- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجنائية الطبعة 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر 1996.

- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأخيرة 2، المناشر المعارف، الإسكندرية.
- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة الجزائر، 2017.
- خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول منشورات نوميديا، الجزائر، 2010.
- الشافعي أحمد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 04، الجزائر، دار هومة 2007.
- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
- طاهر حسين ، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر 2008.
- الطيب بلعيز: إصلاح العدالة في الجزائر، دار النهضة، الجزائر، 2008.
- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، جسور للنشر والتوزيع الجزائر.
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة 2، دار هومة الجزائر، 2009.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط6، دار هومة الجزائر، 2012.
- مينا نظير فرج، الموجز في الإجراءات الجزائية، الطبعة 01، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

2. الأطروحات والمذكرات:

- بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009.

- جدي نسيمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامع وهران، الجزائر، السنة الجامعية، 2014/2013.

- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر السنة الجامعية 2017/2016.

- خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007.

- رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه LMD، تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم الجزائر، 2015.

- سعدون فاطمة، السياسة الجنائية الإجرائية لمكافحة جرائم الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014/2013.

- سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.

- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية، 2009/ 2010.

- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحداث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة ، الجزائر، 2013.

- لباز بومدين، الأقطاب الجزائرية المتخصصة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، السنة الجامعية: 2011-2012.

3. المقالات والمداخلات:

- أحمد غلاب، زهيرة كيسي، إجراءات اعتراض المكالمات السلكية واللاسلكية كآلية لمتابعة جرائم المخدرات، مجلة تحولات جامعة ورقلة، 6538 - 2602.

- بواثري أمينة وسالم بركاهم، الإصلاح في الجزائر، عرض تجربة مرفق العدالة (1999-2017) المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، العدد 11، جانفي 2018.

- تكاري رشيدة هيفاء، ماهية جريمة غسيل الأموال وآلية مكافحتها، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق جامعة الدكتور يحي فارس، المدية الجزائر، 5 و 6، ماي 2009.

- عثمان موسى، المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع، ملتقى من إدارة مشروع دعم إصلاح العدالة يومي 24 و25 نوفمبر، 2007.

- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، جوان 2010.

- محمد أنور البصول، جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الجزء الثاني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2003.

- محمد بكرار شوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016.

- محمد مجبر، المحاكم المتخصصة للارتقاء والعدالة، مؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم بالدول العربية بالدوحة، قطر، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، قطر 26/24 سبتمبر 2013.

4. القرارات القضائية:

- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1987/06/16، الملف رقم 52020، منشور بالمجلة القضائية لسنة 1992، عدد 1، ص 171.

5. المواقع الإلكترونية:

خلوة إيهاب، المحاكمة العادلة في ظل مكافحة الإرهاب، ص: 05 متاح على الموقع الإلكتروني: www.courde courdeconstantine.mjustice.dz

تاريخ الاطلاع يوم: 2020/04/07.

الفهرس

فهرس

الموضـوع	الصفحة
مقدمــة	**01**
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للأقطاب الجزائية	**05**
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة	**06**
المطلب الأول: إنشاء الأقطاب الجزائية	**06**
الفرع الأول: الأساس التشريعي لإنشاء الأقطاب الجزائية	08
الفرع الثاني: سير وتنظيم الأقطاب الجزائية	11
المطلب الثاني: مبررات انشاء الأقطاب الجزائية	**12**
الفرع الأول: تكريس تخصص القضاء	13
الفرع الثاني: استحداث معايير لسير الأقطاب الجزائية	14
الفرع الثالث: أهداف انشاء الاقطاب الجزائية	16
المبحث الثاني: نطاق اختصاص الأقطاب الجزائية	**18**
المطلب الأول: الاختصاص الاقليمي للأقطاب الجزائية	**18**
الفرع الأول: حالات امتداد قواعد الاختصاص الإقليمي	19
الفرع الثاني: نطاق الاختصاص الإقليمي	21
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية	**23**
الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات	24
الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجنائية الخاصة	27
خلاصة الفصل الأول	**34**
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للأقطاب الجزائية	**35**
المبحث الأول: اتصال الأقطاب الجزائية بملف الدعوى	**36**
المطلب الأول: الحالات العادية لاتصال القطب الجزائي بالدعوى	**37**

الفرع الأول: الإحالة من الجهات القضائية العادية	37
الفرع الثاني: الإحالة من جهات الضبط القضائي	39
المطلب الثاني: الاتصال بناء على حالة الارتباط	**42**
الفرع الأول: مفهوم الارتباط	42
الفرع الثاني: حالات الإرتباط	46
المبحث الثاني: إجراءات التحقيق المتبعة أمام الأقطاب الجزائية	**48**
المطلب الأول: التحقيق القضائي الابتدائي	**48**
الفرع الأول: تمديد نطاق قواعد التحري	49
الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة	52
المطلب الثاني: التحقيق القضائي النهائي	**56**
الفرع الأول: مبادئ المحاكمة أمام القطب الجزائي المتخصص	56
الفرع الثاني: إجراءات الحكم أمام الأقطاب الجزائية	58
الفرع الثالث: الأحكام الصادرة عن القطب الجزائي وطرق الطعن فيها	60
خلاصة الفصل الثاني	**62**
الخاتمة	**63**
قائمة المصادر والمراجع	**66**
الفهرس	**72**

الملخص:

أنشأ المشرع الجزائري عدة هيئات قضائية تسمى الأقطاب الجزائية المتخصصة، وهي موجودة على مستوى أربعة ولايات كالآتي: محكمة سيدي امحمد بالعاصمة، محكمة قطب وهران، محكمة قطب قسنطينة، محكمة قطب ورقلة.

تتميز الأقطاب الجزائية بالاختصاص المحلي الموسع، حيث يشمل اختصاص كل قطب من تلك الأقطاب اختصاص عدة مجالس قضائية، و تختص بالنظر فقط في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الاموال، جرائم الإرهاب جرائم الصرف، جرائم التهريب والفساد، اختصاص غير حصري.

أما الجانب الإجرائي فإن المشرع لم يخصها بقواعد خاصة باستثناء آلية المطالبة بالإجراءات حيث تطبق القواعد العامة المتعلقة بسير الدعوى العمومية، و قد مكنها المشرع من وسائل عمل متطورة على كافة المستويات، على مستوى البحث والتحري، التحقيق القضائي، ووسائل متاحة على مستوى التعاون القضائي الدولي من أجل الاستعانة بها في مباشرة الدور المسطر لها.

الكلمات المفتاحية: توسيع الإختصاص الجزائي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، الإحالة الاختيارية للدعوى.

Abstract

The Algerian legislator has established several judicial bodies called the specialized penal poles. They are located at the level of four states: Sidi M'hamed Court in Algiers, the Court of Oran Pole, the Court of Constantine Pole, and the Court of Ouargla Pole. Criminal poles are characterized by expanded local jurisdiction, where the competence of each of these poles includes the jurisdiction of several judicial councils specialized in considering only drug crimes, organized crime, crimes affecting the automated data processing systems, money laundering crimes, terrorist crimes, exchange crimes, smuggling crimes and corruption, with non-exclusive jurisdiction. Concerning the procedural side, the legislator did not concern it with special rules, except for the mechanism of claiming procedures where the general rules relating to the conduct of the public lawsuit are applied. Consequently, the legislator has enabled it to develop advanced working methods at all levels: research and investigation, judicial investigation, and means available at the level of international judicial cooperation in order to use it in directing the underlined roles.

Penal poles, criminal jurisdiction, optional contact, criminal case